جامعة عبد الرّحمان ميرة-بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

تنظيم الإختصاص القضائي في الجزائر

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الخاص

من إعداد الطالبتين:

بن أمسيلي رادية

بن أعمر سيهام

تحت إشراف الدكتور:

أغليس بوزيد

لجنة المناقشة:

الأستاذ جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية .....رئيسا

د/ أغليس بوزيد، أستاذ محاضر قسم أ، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية ..... مشرفا ومقررا

الأستاذ جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية ..... ممتحنا

السنة الجامعية 2021-2022

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

نشكر الله عز وجل الذي وفقنا في إتمام هذه المذكرة والذي ألهمنا الصحة والعافية والعزيمة.

فالحمد لله حمدا كثيرا.

ثم نتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى أستاذنا المشرف الدكتور "أغليس بوزيد" لقبوله الإشراف على هذه المذكرة، الذي ساندنا ودعم عملنا منذ بدايته، ولم يبخل علينا بعلمه ونصائحه القيمة التي ساعدتنا كثيرا في إنجازها، وتعامل معنا بكثير من التواضع، فله منا جزيل الشكر ووافر التقدير والإحترام وجعله الله دخرا لطلبة العلم ونسأل الله أن يجزيه عنا خير جزاء أمين.

نتقدم بالشكر والإحترام الى أعضاء اللجنة على تحملها عناء قراءة المذكرة ونقدها نقدا بناء بغية تصويب الأخطاء وإثرائها لإخراجها في أحسن حلة.

كما ونتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ "لفقيري عبد الله والأستاذ "طيب قبايلي" والأستاذ "عثماني بلال" على مجهودهم في تزويدنا بالمراجع.

وتحية وتقدير لجميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة بجاية، على عطائهم المتميز في سبيل خدمة الطلبة.

كما لا يفوتنا أن نشكر كل عمال مكتبة الحقوق والعلوم السياسية وكل الأسرة الجامعية من موظفين وعمال.

إهداء

أهدي ثمرة جهدي الى

إلى الذي وهبني كل ما يملك حتى أحقق له أماله،

إلى من كان يدفعني قدما نحو الأمام لنيل المبتغى، إلى الذي سهر على تعليمي بتضحياته، إلى الذي ينير دربي إلى رمز القوة والعطاء،

أبي الغالي على قلبي أطال الله في عمره.

إلى التي سهرت على تربيتي، إلى التي علمتني أنه لا علم بلا أخلاق

ورعتني حق الرعاية وكانت سندي في الشدائد

والتي كانت دعواها لي بالتوفيق تتبعني خطوة خطوة في عملي

إلى من إرتحت كلما تذكرت إبتسامتها في وجهي نبع الحنان

أمي أعز ملاك على القلب والعين حفظها الله.

إلى من وضعتهم تاج فوق رأسي والذين كانوا سندا لي في هذه الحياة

هم قوتي وضلعي الثابت الذي لا يميل **إخواني: بلال وكريم**

ربي أدمهم لي وأحفظهم من كل سوء

إلى أقرب الناس إلى قلبي زوجة أخي الغالية: **كاتية** التي ساندتني كثيرا

إلى براعم ومنابع البهجة أولاد أخي: **ريان ونايلا و صارة**

يا رب إحفظهم بكل تفاصيل حياتهم أبعد عنهم كل شر وأذى

إلى زهرة قلبي التي كانت بلسما لجراحي كانت رفيقة الدرب طيلة السنوات الدراسية: **ألزا**

إلى من تقاسمت كأس المحبة والصداقة صديقتي الغالية على قلبي: **ليتيسيا**

. إلى كل عائلتي كبيرها وصغيرها، إلى كل الأحبة والأصدقاء الذين ساعدوني من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل، وإلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي إليكم جميعا أهدي ثمرة جهدي.

رادية

إهداء

مرت قاطرة البحث بكثير من العوائق، ومع ذلك حاولت أن اتخطاها بثبات بفضل من الله ومنه

إلى من كننه الله بالهيبة والوقار... إلى من علمني العطاء بدون انتظار... إلى من أحمل إسمه بكل افتخار... إلى درعي الذي به إحتميت وفي الحياة به إقتديت

(والدي العزيز أطال الله في عمره)

إلى ملاكي في الحياة... إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان والتباهي... إلى بسمة الحياة وسر الوجود... إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي... إلى التي بحنانها إرتويت وبدفئها إحتميت وبنورها إهتديت وببصرها إقتديت ولحقها ما وفيت

(أمي الحبيبة حفضك الرب ورعاك)

إلى أقرب الناس إلى قلبي... إلى من شاركوني طفولتي... إلى من أحبوني بإخلاص وتعاونوا معي لإتمام دراستي... إلى من قاسموني حلوة الحياة ومرها

(أخواتي الثلاث نسيمة، فتيحة، نسرين)

إلى من كان ومازال سندي وكبريائي... إلى فرحتي في الحياة... إلى من حبه يجري في عروقي... إلى من تحييني بسمته وتميتني دمعته

(أخي الوحيد شعبان)

إلى الأصدقاء والزملاء والزميلات والأخص بالذكر حبيبة الروح (سيهام) وجميع من وقفوا بجواري وساعدوني بكل ما يملكون وفي أصعدة كثيرة

أرجو أن يكون بحثنا هذا خالصا لوجه الله وأن تكون فيه الفائدة، وأن يغفر لنا زلاتنا فيه وشيبنا على ما وفقنا إليه ويعلمنا ويكتبنا مع طلبة العلم أتباعا لسنة نبيه الكريم عليه أفضل الصلاة والسلام.

سيهام

قائمة المختصرات

باللغة العربية:

ج.ر.ج.ج: جريدة رسمية جمهورية جزائرية

د.ب.ن: دون بلد النشر

د.و.م.ج: ديوان المطبوعات الجامعية

سا: ساعة

ص: صفحة

ع: عدد

ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية

باللغة الفرنسية

P : page

Ed: Edition

مقدمة

يعتبر الإختصاص القضائي السلطة التي تتمتع بها كل جهة قضائية للفصل في خصومة معينة لذلك فإن قاعدة الإختصاص هدفها توزيع العمل القضائي بين الجهات القضائية المختلفة.

تنقسم قواعد الإختصاص القضائي إلى قواعد الإختصاص النوعي وقواعد الإختصاص المحلي (أو الإقليمي) وقواعد الإختصاص الولائي؛ توزع المنازعات الأولى بحسب طبيعتها أو بحسب موضوع النزاع على مختلف أنواع المحاكم، أما الثانية فتوزع على المحاكم الموجودة في نفس الدرجة بالنظر لموقعها الإقليمي وبالنظر لتمركز النزاع، أما الثالثة فتوزع حسب طبيعة النزاعات التي تعرض على القضاء في مجموعة وما يخرج عن ولايته.

لقد شهد النظام القضائي الجزائري إصلاحين جوهرين: الأول كرس مبدأ إزدواجية القضاء، وقد وقع هذا التغيير بموجب دستور 1996[1] الذي أنشأ مجلسا للدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، أما الإصلاح الثاني فإنه وقع بموجب القانون رقم 09/08 مؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[2]

إذا كان التخلي عن مبدأ وحدة القضاء والرجوع إلى مبدأ إزدواجية الجهات القضائية لم يؤثر على الإجراءات المدنية، فإن القانون الجديد المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية أدخل تعديلات جوهرية وذات أهمية بما كان على كل جوانب الإجراءات. ومن ميزات القانون الجديد أنه أزال الغموض الذي كان سائدا في بعض الإجراءات التي كان يتضمنها قانون الإجراءات المدنية القديم، إضافة إلى أن المشرع الجزائري فصل بدقة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد

[1]–دستور الجمهورية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96–438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر1996، ج.ر.ج.ج العدد 9، صادر في 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 02–03، مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر.ج.ج العدد 25، صادر في 14 أبريل 2002، وبالقانون رقم 08–19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، وبالقانون 16–10، مؤرخ في 6 مارس 2016، ج.ر.ج.ج العدد 14،صادر في 7 مارس 2016، وبالمرسوم الرئاسي20–442، مؤرخ في 30 ديسمبر2020، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في إستفتاء 1 نوفمبر 2020، ج.ر.ج.ج العدد 82 صادر في 30 ديسمبر.

[2] – قانون رقم 08–09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية، العدد 21، لسنة 2008.

الذي بموجبه وسع في نطاق قواعد الإختصاص القضائي مقارنة بقانون الإجراءات المدنية الملغى.[1] كذلك ساهم المشرع الجزائري في تحقيق العدالة بين المتقاضين بأقصر الطرق الموصلة إلى حماية الحق المتنازع فيه وبأقل التكاليف.

نظرا لما ظهر به النظام القضائي الذي كانت تنتهجه الجزائر من عدم الوضوح في الوسائل المستعملة، وأيضا الهياكل المختصة في النظر سواء في قضايا عادية كانت أم إدارية، وهذا ما يشكل غموضا حول فهم طبيعة النظام القضائي في الجزائر، وكان بمثابة الدافع المشجع للمشرع الجزائري لتخليه عن النظام القضائي الموحد وتبنيه النظام القضائي المزدوج وهذا بإنشاء هياكل قضائية لإثبات هذا النظام من خلال إنشاء مجلس الدولة الذي يعتبر كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، أما المحاكم الإدارية فهي تعتبر جهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية وكذا إنشاء محكمة التنازع التي تتولى الفصل في حالات تنازع الإختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة.

وقد تم صدور قانون عضوي رقم98-01 المتعلق بتحديد إختصاصات مجلس الدولة[2]، وأيضا القانون العضوي رقم 98-02 المتعلق بتحديد إختصاصات بالمحاكم الإدارية[3]، وكذا القانون العضوي رقم 98-03 المتعلق بتحديد إختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها.[4]

لقد فصل المشرع الجزائري بين إختصاصات جهات القضاء العادي بإقراره لها بالفصل في القضايا العادية[1] بموجب المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وبين إختصاصات جهات القضاء الإداري بإعترافه لها بالفصل في القضايا الإدارية.

---

[1]- أمر رقم 66-154، مؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية الجزائرية، ج.ر.ج.ج، العدد 63، لسنة 1966 (ملغى).

[2]– المادة الثانية من القانون العضوي رقم 98-01، مؤرخ في30ماي1998، يتضمن إختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج. ر.ج.ج، ع37، لسنة 1998.

[3]– قانون عضوي رقم 98-02، مؤرخ في30ماي1998، يتضمن إختصاصات المحاكم الإدارية وتنظيمها وعملها، ج. ر.ج.ج، ع37، لسنة 1998.

[4]– قانون عضوي رقم98-03، مؤرخ في30ماي1998، يتضمن إختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، ج. ر.ج.ج، ع39، لسنة 1998.

رغم هذا الفصل غير أن هناك قضايا تجمع في خصوصيتها بين الخصومة المنوطة لإختصاص محاكم القضاء العادي والمنازعة الإدارية، بما فيها إن جهة القضاء العادي سوف تقضي بإختصاصها في الوقت الذي تتمسك جهة القضاء الإداري بإختصاصها ، وأن تستبعد كل جهة اختصاصها، مما يثير تنازع الإختصاص الإيجابي أو تنازع الإختصاص السلبي، ولتجنب أي إلتباس قد يقع بين النظامين حول نطاق وإختصاص عمل كل جهة فقد ذكرت المادة152 من الدستور إنشاء محكمة التنازع لتحمل أي إشكال قد يصدر من شأنه تطبيق الإزدواجية القضائية والمحافظة على قواعد الإختصاص القضائي في الدولة.

يتأكد ذلك من خلال ما جاء في القانون العضوي رقم 98-03 المتعلق بإختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها وهذا لتوضيح مهام هذه الهيئة القضائية، منه تعتبر هذه الهيئة نتيجة حتمية وطبيعية لتبني النظام القضائي المزدوج ولتفوقه، فالجانب الواحد لا يتنازع بداهة مع ذاته، فإن وجود تنازع يلتزم بالضرورة وجود أغلبية الأطراف المتنازعة، فإذا كان الحد واحدا فلا وجود للتنازع.

تكمن أهمية هذه الدراسة في كون أن مسألة توزيع الإختصاص بين جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري ليست بالأمر الهين كما يتصورها البعض، ذلك أن المشرع لا يستطيع في أي دولة من الدول أن يورد في قانون إجرائي على سبيل الحصر جميع المنازعات التي يعود الفصل فيها لجهة قضائية عادية أو إدارية ولو كان ذلك ممكنا لما فكر المشرع الجزائري في إنشاء محكمة التنازع.

وتعود أسباب إختيار الموضوع إلى عدة دوافع ومبررات منها ذاتية والمتمثلة في التعرف على مختلف جوانب الموضوع محل الدراسة وكذا صدور وتطبيق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد مما ورد لدينا الرغبة في معرفة ما تضمنه هذا الموضوع إضافة إلى مساهمتنا ولو بقدر بسيط في إثراء المكتبة الجامعية لإستفادة طلبة القانون منها، و بالنسبة للأسباب الموضوعية تتمثل في صعوبة تحديد الجهة المختصة للفصل في النزاع الإداري وكثرة الأحكام التي تقضي بعدم

[1]- القضايا العادية: هي المنازعات التي تنشأ بين الافراد وهي كل القضايا التي تعرض أمام المحاكم الإبتدائية في جميع أقسامها بما فيها القسم المدني، القسم الإستعجالي... والقضاء العادي يكمن دوره في الفصل في المخالفات والجنح حسب الإختصاص القضائي.

الإختصاص، وأيضا المتمثلة في أهمية وخصوصية الدور الذي تلعبه محكمة التنازع الجزائرية في ظل عمومية أغلب الدراسات التي تناولتها بصفة وصفية دون الخوض في أهم الثغرات والإشكالات التي تضمنها القانون العضوي رقم 98-03 والتي كان لها بالغ الأثر على الممارسة العملية.

أما الصعوبات التي واجهتنا في إعدادنا لهذه المذكرة تمثلت في صعوبة مسألة تحديد الإختصاص القضائي وتشتت المواد المنظمة لها على كامل المنظومة القانونية وكثرة القرارات القضائية المتضاربة وإضافة إلى ذلك صعوبة وضع خطة متكاملة تتناول هذا الموضوع.

ومن هنا يمكن طرح الإشكالية على النحو التالي:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تنظيم قواعد الإختصاص القضائي على نحو يكفل به تحقيق العدالة بين المتقاضين بأقصر الطرق الموصلة إلى حماية الحق المتنازع فيه وبأقل التكاليف؟

هكذا فإن دراسة الإشكالية المطروحة تمتد إلى بحث القيمة القانونية لقواعد الإختصاص القضائي في مجال تحقيق العدالة كمعيار يبين نجاعة وفعالية تنظيمها من خلال البحث في مدى إختيار المشرع بها أقصر الطرق للوصول إلى حسم المنازعات من طرف الجهات القضائية المختصة وبأقل التكاليف، معتمدين في هذا البحث على منهج تحليلي، الذي يتناسب مع معطيات الإشكالية المطروحة، وكذا عملية إستقراء النصوص القانونية والأحكام القضائية من أجل استخلاص النتائج.

ولمعالجة الموضوع قسمنا بحثنا إلى فصلين: الفصل الأول تطرقنا فيه إلى توزيع الإختصاص القضائي في الجزائر من خلال مبحثين، المبحث الأول: المعيار العضوي في توزيع الإختصاص القضائي. والمبحث الثاني: المعيار الموضوعي في توزيع الإختصاص القضائي.

أما الفصل الثاني فتطرقنا فيه إلى تنازع الإختصاص بين القضاة من خلال مبحثين، المبحث الأول: تنازع الإختصاص بين جهات القضاء العادي، والمبحث الثاني: تنازع الإختصاص بين جهات القضاء العادي والإداري (محكمة التنازع).

الفصل الأول
توزيع الإختصاص القضائي في الجزائر

وفقا للمواد 800، 801، 802، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجد أن المشرع الجزائري قد إعتمد في تنظيم قواعد الإختصاص القضائي على معيارين أساسيين هما المعيار العضوي الذي يعتبر كقاعدة عامة في توزيع الإختصاص بين جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري حيث يشكل أساسا تم بمقتضاه بيان ما يعد منازعة إدارية وجرى على أساسها توزيع الإختصاص القضائي، وفي هذا الشأن تم النص على حالات إستثنائية لمنازعات إدارية يعود الفصل فيها للقضاء العادي، وإستثناءا على القاعدة العامة تم الأخذ بالمعيار المادي أو الموضوعي في تحديد المنازعة الإدارية.

منه سنتناول في هذا الفصل معايير توزيع الإختصاص القضائي في الجزائر وهذا ما سنتطرق عليه في المبحثين. المبحث الأول سنعرض المعيار العضوي في توزيع الإختصاص القضائي، أما المبحث الثاني سنعرض المعيار الموضوعي في توزيع الإختصاص القضائي.

المبحث الأول:

المعيار العضوي في توزيع الإختصاص القضائي

لقد إعتمد المشرع الجزائري في توزيع الإختصاص على المعيار العضوي المكرس بموجب المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي جعلت من المحاكم الإدارية صاحبة الولاية في المنازعات الإدارية، إذ تفصل في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها، وعلى الرغم من بساطة المعيار العضوي إلا أن المشرع أورد عليه مجموعة من الإستثناءات سواء بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 802 منه أو بموجب قوانين خاصة والتي تناولنا البعض منها على سبيل المثال لا الحصر. فسنتطرق في دراستنا هذه إلى تطبيق المعيار العضوي في توزيع الإختصاص القضائي (كمطلب أول) والإستثناءات الواردة على تطبيق المعيار العضوي (كمطلب ثاني).

المطلب الأول: تطبيق المعيار العضوي في توزيع الإختصاص القضائي

من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية ومن خلال المشرع الجزائري الذي إعتمد على المعيار العضوي في تحديد النزاع الإداري، فإنه من المفترض أن يكون أحد أطراف هذا النزاع شخصا معنويا عاما. إذن سنتناول في هذا المطلب نطاق تطبيق المعيار العضوي في توزيع الإختصاص القضائي (كفرع أول). ثم نتطرق إلى نماذج حول تطبيقات المعيار العضوي في القانون الجزائري.

الفرع الأول:

نطاق تطبيق المعيار العضوي في توزيع الإختصاص القضائي

لقد أخذ المشرع الجزائري بالمعيار العضوي ويلزم لإختصاص القضاء الإداري أن يكون أحد أطراف هذا النزاع شخصا إداريا عاما، ولتحديد نطاق تطبيق المعيار العضوي في توزيع

الإختصاص القضائي يجب تحديد مقصود كل من الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

أولا: القضايا التي تكون الدولة طرفا فيها

إن المقصود بالدولة يشمل كل النشاطات ذات الطابع الإداري التي تقوم به المؤسسات العمومية الدستورية والقائم على إعتبار الدولة تفاعل للمفاهيم الثلاث المتمثلة في السلطة والشعب والإقليم، أما المفهوم الضيق للدولة يتمثل في السلطة المركزية فهو خارج من دائرة إختصاص القضاء الإداري والقضاء بصفة عامة[1]، وإن القضايا التي تكون السلطات العمومية الدستورية طرفا فيها لا تتعلق بالنشاط الذي وجدت من أجله لكن أعمال الناجمة عن نشاطها ذات طابع إداري.

يتم توزيع الإختصاص بالنسبة للقرارات الإدارية في المفهوم الواسع لمصطلح الدولة فيما يلي:

- تختص المحاكم الإدارية كأول درجة قضائية في القرارات الإدارية الصادرة عن الجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وكذلك القرارات الصادرة عن المؤسسات العمومية الدستورية.[2]

- إن مجلس الدولة يختص كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في القرارات الصادرة من السلطات المركزية.[3]

بالنظر إلى الغرض المتوقع من دور القضاء الإداري، يجب إعادة صياغة المادة 800 و901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إما تبديل مصطلح "السلطات الإدارية المركزية" في المادة 901 وتغييرها بكلمة "الدولة"، وإما اعتبار مجلس الدولة كجهة إستئناف ونقض قضائية

[1]–بوعمران عادل، دروس في المنازعات الإدارية: دراسة تحليلية نقدية ومقارنة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2014، ص 72.

[2]–خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، الجزء 1، تنظيم وإختصاص القضاء الإداري، طبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2013، ص 319.

[3]–بوضياف عمار، "معيار تحرير طبيعة النزاع الإداري في التشريع الجزائري: دراسة مدعمة بإجتهادات القضاء الإداري"، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد 6، الجزائر، 2015، ص 12.

فقط، وإعتبار المحاكم الإدارية جهة قضائية ترفع أمامها دعوى الإلغاء ضد كل القرارات الإدارية الصادرة عن الدولة.[1]

ثانيا: القضايا التي تكون الولاية طرفا فيها

الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة الخاضعة للقانون رقم 12-07 المؤرخ في 21-02-2012 وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة تشكل بهذه الصفة فضاء للتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة، وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية حماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين، وتتدخل في كل مجالات الإختصاص المخولة لها بموجب القانون.[2]

وللولاية هيئتان مستقلتان هما:

- جهاز المداولة: يتمثل في المجلس الشعبي الولائي ومما يشمل من هيئات مثل رئيسه المنتخب من بين أعضائه وما ينبثق عنه من لجان دائمة ومؤقتة.

- جهاز التنفيذ: يتمثل في الوالي وما يضع تحت سلطته من هياكل وأجهزة مثل مجلس الولاية الذي يضم مجموع مسؤولي ومديري المصالح المحلية للوزارات الموجودة في الولاية، وهذا إضافة إلى الأجهزة الداخلية للولاية كالأمانة العامة والمفتشية العامة والديوان وكذا دوائر الولاية.[3]

تخضع جميع الإجراءات والتصرفات والقرارات ذات الطابع التنفيذي الصادرة عن مختلف الهياكل والأجهزة أمام المحاكم الإدارية المختصة المحلية من حيث الطعن فيها بالإلغاء أو التفسير أو فحص مدى شرعيتها ومن حيث الطعن فيها بالتعويض أيضا، وفي جميع الأحوال أن تمثيل

[1]-خلوفي رشيد، مرجع سابق، ص 319.

[2]-أنظر المادة الأولى من قانون 12-07 مؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية العدد 12، مؤرخ في 29 فيفري 2012، ص 8-9.

[3]-بوعمران عادل، مرجع سابق، ص 74.

الولاية أمام القضاء يكون من طرف الوالي طبقا لقانون الولاية لأن أجهزة ومديريات وأقسام الولاية ليست لها إستقلالية تخولها حق التقاضي.[1]

ثالثا: القضايا التي تكون البلدية طرفا فيها

البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة فهي تخضع للقانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية.[2]

البلدية هي عنصر من عناصر المعيار العضوي وذلك بموجب نص المادة 800 من ق.إ.م.إ التي تنص" تفصل المحاكم الإدارية في أول درجة بحكم (كان في الأول يسمى قرار) قابل للإستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية طرفا فيها "،وهو التعبير نفسه الذي إحتوته المادة 07 المعدلة بموجب الأمر 69-77 لتصبح صياغتها على الشكل التالي: "تختص المجالس القضائية بالفصل إبتدائيا في جميع القضايا وأيا كانت طبيعتها حيث تكون الدولة أو احدى العملات أو إحدى البلديات أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها."[3]

إن المشرع الجزائري إعتمد على المعيار العضوي مفاده أن العبرة في تحديد إختصاص الغرف الإدارية يكون بالإرادة المدعية أو المدعى عليها، فكلما كان أحد طرفي الدعوى شخص معنوي(الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية) طرفا في النزاع كلما إنعقد الإختصاص للغرف الإدارية بغض النظر عن طبيعة النشاط وهذا المعيار هو معيار تشريعي في الجزائر يتسم بالبساطة في ظاهره، لأنه يمكن للمتقاضي أن يعرف مسبقا أن الغرفة الإدارية

[1]- رزايقية عبد اللطيف، "تنظيم القضائي في الجزائر بعد 1996"، مجلة نبراس للدراسات القانونية، العدد 01، ص 69.

[2]- أنظر المادة الأولى من القانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، جريدة رسمية، العدد 37، 2011، ص 05.

[3] -مسعودي عبد الله، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 263.

هي المختصة بنظر دعواه كلما كان في مواجهة أحد الأشخاص المعنوية العامة ذات الطابع الإداري البحت. [1]

وتشتمل البلدية على مختلف الهيئات والأجهزة القائمة بها وهي:

- جهاز المداولة: يتمثل في المجلس الشعبي البلدي المنتخب وما ترتبط به من لجان دائمة مؤقتة.

- جهاز التنفيذ: تمثل أساسا في رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يتمتع بسلطة إتخاذ القرارات سواء بإعتباره ممثلا للبلدية أو ممثلا للدولة.

- إدارة البلدية: تتكون أساسا من الأمين العام بوصفه المنسق والمسير الإداري لمصالح البلدية والمتكفل بالجانب الإداري والتقني داخلها، إلى جانب المصالح البلدية كمصلحة تسيير المستخدمين والحالة المدنية والإنتخابات ومصلحة الإحصاء والخدمة الوطنية ومصلحة الميزانية والمالية.[2]

رابعا: القضايا التي تكون المؤسسات العمومية الإدارية طرفا فيها

لقد أشارت المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على الإختصاصات النوعية للمحاكم الادارية أو ما يمكن أن يطلق عليه الإختصاص (الوظيفي) وذلك بعد أن بين أشخاص القانون العام في هذه المادة والذي يعتبر معيار تحديد الإختصاص لهذه المحاكم، وهذه المحاكم تحدد أنواع الإختصاصات التي يتعين على المحاكم الإدارية الفصل فيها، سواء كانت مؤسسات عمومية صناعية وتجارية أو مؤسسات عمومية إقتصادية.[3]

لقد نصت المادة 154 من القانون البلدي الجديد على المؤسسات العمومية الصناعية والتجارية بنصها الصريح:" تكون المؤسسات العمومية البلدية ذات طابع إداري أو ذات طابع

[1]– بن مشري عبد الحليم، "تطور الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية في القانون الجزائري"، مجلة المفكر، العدد 04، ص ص 156-158.

[2]– بوعمران عادل، مرجع سابق، ص ص 75 ،76.

[3]– سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية: نصا – شرحا – تعليقا – تطبيقا، الجزء 2، طبعة جديدة مزيدة ومنقحة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر ،2011، ص 1029.

صناعي وتجاري ويجب على المؤسسة العمومية البلدية ذات الطابع الصناعي والتجاري أن توازن بين إرادتها وثقافتها وتحدد قواعد تنظم المؤسسة العمومية البلدية وسيرها عن طريق التنظيم.[1]

كما نصت عليها المادة 147 من قانون الولاية:" تأخذ المؤسسات العمومية الولائية شكل مؤسسة عمومية ذات طابع إداري أو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي أو تجاري حسب الهدف المرجو منها."[2]

هذا ما يجب ذكره للتمييز بين المؤسسة الإدارية العامة والمؤسسة التجارية الصناعية العامة حيث قد تعتمد على المعيار الموضوعي مثل النشاط الثقافي أو الرياضي أو التعليم أو الصحة أو المساعدة العمومية أو المساعدة العامة للمؤسسة التجارية الصناعية العامة مثل النقل العمومي، توزيع مياه الشرب، خدمات الهاتف والبريد.[3]

أما معيار الغاية (الهدف) يحدث المؤسسات العمومية ذات الطبيعة التجارية للقيام بمهمة ترمي من خلالها إلى تحقيق أرباح مالية للحفاظ على توازنها المالي بينما لا تحدث المؤسسات العمومية الإدارية لتحقيق الربح فغايتها الأساس إشباع إحتياجات الجمهور وتحقيق المصلحة العامة.[4]

[1]– أنظر المادة 154 من قانون رقم 11–10 مؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، جريدة رسمية، العدد 37، 2011، ص 24.

[2]– أنظر المادة 147 من قانون، رقم 12–07 مؤرخ في 21 افريل 2012، المتعلق بالولاية، جريدة رسمية، العدد 12، 2012، ص 22.

[3]– رزايقية عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 70.

[4]– بوعمران عادل، مرجع سابق، ص 81.

الفرع الثاني:

نماذج حول تطبيقات المعيار العضوي في القانون الجزائري

سنتطرق في هذا الفرع على عرض أهم النماذج حول تطبيقات المعيار العضوي في القانون الجزائري، لتحديد مدى التمسك بالعمل بالمعيار العضوي ولإظهار قيمة هذا المعيار في المنظومة القانونية الجزائرية.

أولا: المنازعات المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة

إن نزع الملكية للمنفعة العامة يمر عبر مراحل قانونية تسيرها إرادة الإدارة المنفردة جلها بشكل قرارات إدارية خاضعة بطبيعتها لرقابة القضاء عبر دعاوي المشروعية مثل قرار التصريح بالمنفعة العمومية أو قرار نزع الملكية وبعضها الأخر يشكل أعمالا تحضيرية لا يمكن مناقشتها إلا بعد تكريسها ضمن قرار إداري نافذ مثل التقرير لتحقيق الجزئي أو تقرير تقسيم الأملاك.[1]

إن إجراء نزع الملكية للمنفعة العامة يشكل أحد مصادر إكتساب المال العام واحد الأليات المعتمدة من طرف الدولة لتكوين رصيد عقاري للقيام بالمشاريع التنموية للتصدي للمضاربات العقارية.[2]

نظرا لخطورة هذا الإجراء الإستثنائي فقد أحاطه المشرع بعدة شروط وضمانات ووسائل لحماية الملكية الخاصة لكي تكون الإدارة عند ممارستها لإجراء النزع ملزمة بالتقيد بالإجراءات

[1]– روابحي محمد، "المنازعات المتعلقة بنزع الملكية، من أشغال ملتقى وطني حول حق الشفعة ونزع الملكية، يومي 8و9 نوفمبر 2015"، مجلس الدولة، ص 06.

[2]– زروقي ليلى، "دور القاضي الاداري في مراقبة مدى إحترام الادارة للإجراءات المتعلقة بنزع الملكية الخاصة"، مقال منشور بمجلة مجلس الدولة الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري، العدد 03، 2003، ص 13.

والشكليات التي حتما عليها المشرع سلوكها وإحترامها وزيادة منه في ضمانات الحماية للمنزوع منه فقد أتاح المشرع للقضاء المختص سلطة الفصل في شرعية تلك الإجراءات. [1]

والدارس للنصوص القانونية الناظمة لمسائل نزع الملكية في الجزائر نجد أن الإختصاص القضائي بمنازعات نزع الملكية معقود للقضاء الإداري وهذا عملا بالمعيار العضوي المنصوص عليه في المادة 800 من ق.إ.م.إ على الإعتبار أن الإدارة هنا طرفا في النزاع وهي كذلك لأن سلطة نزع الملكية قد حصرها المشرع في جهات إدارية محددة فيكون النزاع بقرار يصدر عن الوالي متى تعلق الأمر بأملاك أو حقوق عينية عقارية تقع على تراب في ولاية واحدة أو بقرار وزاري مشترك إذا تعلق الأمر بأملاك تقع على أكثر من ولاية أو بموجب مرسوم تنفيذي يصدر عن الوزير الأول متى تعلق الأمر بعمليات البنى التحتية ذات البعد الوطني الإستراتيجي.[2]

ثانيا: منازعات الصفقات العمومية

إن الصفقة العمومية هي عقد إداري مكتوب يبرمه أحد أشخاص القانون العام (الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العامة ذات الطابع الإداري) في النظام القانوني الجزائري مع أحد الأشخاص القانونية الأخرى عام أو خاص وهذا وفق شروط معينة ومحددة قانونا.[3]

يتمثل النظام القانوني لمنازعات الصفقات العمومية في نصوص متفرقة ترتد أساسا على المادتين (101 و102) من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المعدل والمتمم، المتعلق بتسوية النزاعات وتتم معالجة النزاع على مرحلتين إثنتين وهما:

- مرحلة الإبرام: في إطار إعلان المناقصة أن يرفع طعنا أمام لجنة الصفقات الخاصة في أجل 10 أيام إبتداء من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقتة للصفقة وتصدر لجنة الصفقات في أجل 15

[1]– ميمونة سعاد، "توزيع الإختصاص القضائي بين القضاء الإداري والقضاء العادي في الجزائر – المعيار العضوي القاعدة العامة والإستثناء المعيار المادي –"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، ديسمبر، مركز جامعي، تندوف، 2017، ص 338.

[2]– بوعمران عادل، مرجع سابق، ص 85.

[3]– زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وأليات مكافحتها في التشريع الجزائري، طبعة 1، دار ريحانة للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص 61.

يوم من تاريخ إنقضاء مهلة 10 أيام الأولى وهذا الطعن الإداري إختياري وليس وجوبيا ويمكن تجاوزه.[1]

يبلغ هذا القرار المصلحة المتعاقدة ولصاحب الطعن لا يمكن أن يعرض مشروع الصفقة على لجنة الصفقات المختصة لدراسته إلا بعد انقضاء أجل 30 يوم إبتداء من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة الموافق للآجال المحددة لتقديم الطعن ودراسة الطعن من طرف لجنة الصفقات المختصة ولتبليغه.[2]

- مرحلة التنفيذ: تسري النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقة في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية، ولحل المشاكل والمنازعات التي تطرأ لدى تنفيذ الصفقات العامة، فان المادة 103 تسمح بالطعن أمام العدالة دون تحديد الجهة القضائية المختصة إلا أنه بالرجوع الى قانون الإجراءات المدنية خاصة المادة 07 منه وكذا المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 السالف الذكر يمكن القول أن الإختصاص القضائي بمنازعات الصفقات العمومية موزع إلى الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي حسب الإختصاص الإقليمي وإلى محاكم عادية،[3] وأن مرحلة الطعن القضائي أمام المحكمة الإدارية المختصة محليا أو اقليميا ويكون قرارها قابلا للإستئناف أمام مجلس الدولة.[4]

[1]- صدوق عمر، تطور التنظيم القضائي الإداري في الجزائر، دار الامل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، 2010، ص 68.

[2]- بعلي محمد الصغير، المحاكم الإدارية: الغرف الادارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2011، ص 119.

[3]- بعلي محمد الصغير، المحاكم الإدارية: الغرف الإدارية، مرجع سابق، ص 121.

[4]- صدوق عمر، مرجع سابق، ص 68.

ثالثا: منازعات دعاوي القضاء الكامل

إن الدعوى القضاء الكامل هي مجموع الدعاوي الشخصية التي تتحرك وترفع من ذوي الصفة والمصلحة أمام السلطات القضائية المختصة على أسس وحجج قانونية ذاتية وشخصية للمطالبة بالإعتراف بوجود حقوق شخصية ذاتية مكتسبة، ومن بين المنازعات التي تختص بها: [1]

1-المنازعات الانتخابية المحلية: بعد تعديل المرسوم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون الأساسي المتعلق بالنظام الإنتخابي بموجب القانون الأساسي رقم 04-01 المؤرخ في 07 فبراير 2004، تم إدخال تعديلات أساسية على نظام المنازعات الإنتخابية، خاصة فصل الطعن الإداري وإعطاء الأولوية له من الطعن القضائي سواء كان متعلقا بالإستئناف، التسجيل في القائمة الإنتخابية أو رفض الترشح أو قوائم أعضاء أقلام الإقتراع أو عمليات الإقتراع (إقتراع، فرز النتائج). يتم تقديم الطعن الإداري أمام اللجنة الإدارية البلدية المشكلة وفق نص المادة 19 من قانون الإنتخابات، بعد ذلك من الممكن رفع دعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في غضون ثمانية أيام من تاريخ الإخطار بقرار اللجنة أو في غضون 15 يوما من تاريخ الإعتراض إذا لم يتم الإخطار.[2] ومراعات للإعتبارات السياسية وضرورة الإستعجال يجب الفصل في القضية خلال مدة 10 أيام تبدأ من تاريخ رفع الدعوى، فيما يتعلق برفض الترشيح والإعتراض على قائمة أعضاء مكتب الإقتراع وقانونية عمليات التصويت يجب رفع الدعوى خلال مدة يومين من تاريخ الإخطار، وخلال 15 يوما من تاريخ الإعتراض في حالة عدم الإخطار، وتبت فيه المحكمة الإدارية في غضون خمسة أيام، ويكون قرارها نهائيا غير قابل للإستئناف.[3]

[1]- لعقون عفاف، "الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية في الجزائر بين نص تشريعي والعمل القضائي"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 03، المجلد 11، 2018، ص 126.

[2]- بعلي محمد الصغير، المحاكم الإدارية: الغرف الإدارية، مرجع سابق، ص 107، 108.

[3]- صدوق عمر، مرجع سابق، ص 67.

تصدر الغرفة الإدارية قرارها خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الإستئناف، ويتميز قرار الغرفة الإدارية بأنه نهائي وقابل للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة خلال 10 أيام كاملة من تاريخ الإخطار، وذلك لأن مجلس الدولة يعتبر قاضيا مختلطا في كافة القرارات والأحكام الصادرة عن الهيئة الإدارية لسلطات القضائية، وفقا للمادة 11من القانون الأساسي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة، وإذا تم إتخاذ قرار بإلغاء عمليات التصويت، يجب إعادة الإنتخابات في غضون 45 يوما على الأكثر وفقا للمادة 96 منه. [1]

2-المنازعات الضريبية: تعرف المنازعات الضريبية بأنها مجموع الأساليب التي يتم بمقتضاها فض النزاعات التي تنشأ عن تطبيق قانون الضريبة من طرف الإدارة الجبائية على الملزم، ويعود لإختصاص المحاكم الإدارية منازعات الضرائب والرسوم بجميع أنواعها، وذلك تطبيقا للمعيار العضوي، فقبل صدور قانون الإجراءات المدنية كان الإختصاص بالنظر في منازعات الضرائب يحكمه القضاء العدلي، وهذا بإستثناء القرارات التنظيمية في المجال الجبائي والفارضة للضريبة حيث كانت تخضع من جانب مشروعيتها لرقابة القضاء الإداري.[2]

مرحلة التنظيم الإداري، وهي إلزامية أمام مديرية ضرائب الولاية، وقبل 31 ديسمبر من العام التالي لتاريخ فرض الضريبة المعنية، إذا كان المبلغ المتنازع عليه لا يتجاوز عشرين مليون دينار، وإذا كان المبلغ أكثر من ذلك التظلم موجه إلى المديرية العامة للضرائب على المستوى المركزي بالجزائر العاصمة.[3]

يقع الإختصاص في المنازعات الضريبية بشكل عام على عاتق القضاء الإداري تطبيقا للمادة 07 من قانون الإجراءات المدنية، من خلال تطبيق المعيار الأساسي المعتمد في تلك المادة، يتم تقديم الإستئناف القضائي في غضون أربعة أشهر من تاريخ الإخطار بقرار مدير الضرائب بالولاية أو تاريخ الإخطار بقرار الإدارة بعد أخذ رأي لجنة

[1]- بعلي محمد الصغير، المحاكم الإدارية: الغرف الإدارية، مرجع سابق، ص 112، 113.

[2]- لعقون عفاف، مرجع سابق، ص 127.

[3]- صدوق عمر، مرجع سابق، ص 67.

الإستئناف، وتخضع قرارات المحكمة الإدارية للإستئناف أمام مجلس الدولة وفقا للقانون الأساسي 98-01 الصادر في 30 ماي 1998 بشأن وظائف وتنظيم وعمل مجلس الدولة.[1]

المطلب الثاني:

الإستثناءات الواردة على تطبيق المعيار العضوي

على الرغم من تبني المشرع الجزائري للمعيار العضوي من خلال نص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ومن خلال القانون العضوي 98-01 إلا أن المعيار العضوي لا يحتكر مجال الإختصاص لوحده، بل أورد عليه مجموعة من الإستثناءات التي تحول بموجبها الإختصاص للقضاء العادي بدلا من القضاء الإداري. وتنقسم هذه الإستثناءات بدورها إلى قسمين، القسم الأول: الإستثناءات الوردة بحكم القانون (فرع أول) القسم الثاني: الإستثناءات الواردة بحكم الإجتهاد القضائي (فرع ثاني)

[1]- بعلي محمد الصغير، المحاكم الإدارية: الغرف الإدارية، مرجع سابق، ص 116.

الفرع الأول:

الإستثناءات الواردة بحكم القانون

نجد فيها إستثناءات منصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وإستثناءات منصوص عليها في نصوص قانونية خاصة.

أولا: الإستثناءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية

عكس أحكام المادتين 800 و801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن الولاية القضائية للمحاكم العادية لها إختصاص للنظر في بعض النزاعات حتى إذا كان أحد أطرافها هيئة عامة وكانت النزاعات تحتوي على المواد 802، 32 ،516 من نفس القانون[1]

يترتب على رد الفعل أحكام المادة 802 من ق.إ.م.إ التي تنص على ما يلي: "خلافا لأحكام المادتين 800 و801 أعلاه، يكون من إختصاص المحاكم العادية المنازعات الأتية:

- مخالفة الطرق.

- المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناتجة عن مركبات تابعة للدولة، أو لإحدى الولايات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية."[2]

إن المشرع إستبعد بعض النزاعات المتعلقة بالمجالات التي تعمل فيها الإدارة كشخص عادي يخضع لقاضي عادي، لأن قانون القضاء في مفهوم الإختصاص المزدوج معترف به من قبل الإدارة إذا كانت تعمل كهيئة عامة وتستخدم هذه الصلاحيات لتحقيق المصلحة العامة وخدمة الخدمات العامة. ومع ذلك بالإضافة الى هذه الصلاحيات يجوز للإدارة أيضا التصرف كشخص عادي والتعامل مع الأفراد بالطرق المختلفة التي تنطبق بها أحكام القانون الخاص والتي تخضع لإختصاص القاضي العادي.

[1]– ميمونة سعاد، مرجع سابق، 340.

[2]– بعلي محمد الصغير، المحاكم الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2011، ص 170.

بعض الأحكام الخاصة التي تلزم القاضي العادي والذي يجب عليه تسوية النزاع[1]، ويمكن تلخيص هذه الإستثناءات على النحو التالي:

1. مخالفات الطرق: تتمثل هذه الحالة في إعتداء شخص على طريق عمومي ما لأن المشرع لم يحدد نوع الطريق سواء كان وطنيا أم بلديا أم ولائيا أو ما إذا كان بريا، حديديا، بحريا، لأن جميع الإنتهاكات ناتجة عن أعمال تخريب أو هدم أو عواطف على الطرق المختلفة، فإن منازعاتها يتم حلها عن طريق المحاكم العادية وليس المحاكم الإدارية، وهنا يجب على الإدارة أن تلجا إلى القضاء العادي (القسم المدني أو القسم الجزائي بمناسبة نظره في الدعوى العمومية عندما يتعلق الأمر بجريمة التخريب) للحصول على تعويضات عن الإعتداءات الواقعة على طرقاتها، حيث تعتبر هذه الجرائم، جرائم معاقب عليها جزائيا (المواد 386، 406، 408) من قانون العقوبات. [2]

2. المنازعات المتعلقة بالمسؤولية الإدارية عن حوادث المرور: تقع سلطة تقييم المسؤولية عن الحوادث التي ترتكبها السيارات التابعة للإدارة ضمن إختصاص المحاكم العادية ويتم تمثيل الدولة أمام المحاكم العادية من قبل وزارة الخزانة. [3]

والأصل التاريخي لهذا الإستثناء هو القانون الصادر في 31 ديسمبر 1957 بفرنسا، والذي قرر إختصاص جهات القضاء العادي بدعوى التعويض عن المسؤولية الإدارية الناتجة عن الحوادث التي ترتكبها السيارات التابعة للدولة.

والمقصود بالسيارات كما حددته (محكمة التنازع الفرنسية) في نطاق تطبيق قانون 31 ديسمبر 1957 هو: "كل عربة بحرية أو جوية أو برية تتحرك وتسير أليا أو بواسطة الطاقة وما يلحق بالسيارات من عربات أو آلات تجرها السيارات." [4]

---

[1]– زروقي ليلى، المنازعات العقارية: في ضوء أخر التعديلات وأحدث الأحكام، طبعة 1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 28.

[2]– بوعلي سعيد، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، طبعة 1، دار بلقيس للنشر، الجزائر 2014، ص 75.

[3]– حمدي باشا عمر، مبادئ القضاء في ظل قانون إجراءات المدنية والإدارية الجديد، طبعة 02، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص ص 63، 65.

[4] –Debbasch charle, contentieux administratif, Dalloz, 5 édition, 1990, p p 99-100.

وعليه فإن ولاية النظر في دعوى المسؤولية عن حوادث المرور التي ترتكبها السيارات هي من إختصاص المحاكم العادية.[1]

3. المنازعات المتعلقة بتبادل الأملاك العقارية بين الدولة والخواص: يتم إستبدال ممتلكات الدولة المملوكة للممتلكات الخاصة بممتلكات مملوكة للأفراد بموجب عقد تبادل والذي يأخذ شكل عقد إداري مقترح من قبل مسؤول ملكية الدولة بصفته كاتب عدل أو في شكل عقد موثق صادر عن كاتب عدل إذا قررت الإدارة تقديم المشورة. وفي حالة وجود نزاع يختص القضاء العادي " قاضي القسم العقاري" بنظر في الدعوى، ويكون للولاية القضائية العادية بموجب المادة 517 سلطة التعامل مع القضية حتى لو كانت الإدارة طرفا في النزاع.[2]

وحسب المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "المحكمة هي الجهة القضائية ذات الإختصاص العام وتتشكل من أقسام ويمكن أيضا أن تتشكل من أقطاب متخصصة. تفصل المحكمة في جميع القضايا لاسيما المدنية والتجارية والبحرية والإجتماعية والعقارية وقضايا شؤون الأسرة والتي تختص بها إقليميا، تتم جدولة القضايا أمام الأقسام حسب طبيعة النزاع، غير أنه في المحاكم التي لم تنشأ فيها الأقسام يبقى القسم المدني هو الذي ينظر في جميع النزاعات بإستثناء القضايا الإجتماعية، في حالة جدولة قضية أمام قسم غير القسم المعني بالنظر فيها، يحال الملف إلى القسم المعني عن طريق أمانة الضبط، بعد إخبار رئيس الحكمة مسبقا. تختص الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم بالنظر دون سواها في المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية، فالإفلاس والتسوية القضائية، المنازعات المتعلقة بالبنوك، منازعات الملكية الفكرية، منازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات،[3] تحدد مقرات الأقطاب المتخصصة والجهات القضائية

[1]– أمر رقم 75–85 مؤرخ في 26 نوفمبر 1975 متضمن القانون المدني، جريدة رسمية، العدد 31، لسنة 2007

[2]– زروقي ليلى، مرجع سابق، ص 30.

[3]– –بوضياف عادل، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء 1، طبعة 1، كليك للنشر، الجزائر، 2012، ص 70.

التابعة لها عن طريق التنظيم، تفصل الأقطاب المتخصصة بتشكيلة جماعية من ثلاث قضاة تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عند الإقتضاء عن طريق التنظيم.[1]

يتمثل الإستثناء المقرر في المادة 516 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على الرغم من حقيقة أن مدير العقار هو أيضا طرف في النزاع حول سبب تندرج إدارة ترقيم العقارات ضمن السلطة القضائية العادية والتي تتمثل في دائرة العقارات بالمحكمة.[2]

"ينظر القسم العقاري في المنازعات المتعلقة بالترقيم المؤقت في السجل العقاري، القائمة بين الأشخاص الخاضعين للقانون الخاص" وعلى الرغم من حقيقة أن مدير العقار هو أيضا طرف في النزاع حول سبب تندرج إدارة ترقيم العقارات ضمن السلطة القضائية العادية والتي تتمثل في دائرة العقارات بالمحكمة.[3]

[1]– مسعودي عبد الله، مرجع سابق، ص 27.

[2]– أنظر المادة 516 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3]– ميمونة سعاد، مرجع سابق، ص 341.

ثانيا: الإستثناءات المنصوص عليها في نصوص قانونية خاصة

بالإضافة إلى الإستثناءات التي حددها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية كقاعدة عامة، تم إصدار قوانين أخرى تستبعد بعض الخلافات من إختصاص المحاكم العادية حتى ولو كانت أطرافها غير خاضعة للقانون العام على نطاق موضوعي وفقا لطبيعة النزاع أمام القاضي، وعلى حسب ما نصت عليه الأحكام في المواد 55، 56 من القانون 88 – 01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية[1]، وذلك إذا تعلق الأمر بالمؤسسة الإقتصادية العامة التي تمارس السلطة العامة في سياق مصادرة جزء من الممتلكات العامة للمنفعة العامة، فإنها تخضع لأحكام القانون الإداري. بينما تراعي أحكام القوانين الأخرى بعض المنازعات التي تكون فيها الهيئة الإدارية طرفا في إختصاص القضاء الإداري والتي تتمثل فيما يلي:[2]

1. المنازعات المتعلقة بحقوق الجمارك: هي المنازعات التي تكون مصالح الجمارك طرفا فيها من إختصاص المحاكم العادية رغم أنها من الإدارات العامة سواء بالنسبة لدعوى الإلغاء المتعلقة بقرارات تنظيمية أو فردية مرتبطة بإدارة وتسيير إدارة الجمارك أو بالنسبة لدعوى التعويض القائمة على مسؤولية مصالح إدارة الجمارك على أساس الخطأ ، وكما نصت المادة 273 من القانون رقم 79–07 المؤرخ في 11 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم بقولها، "تنظر الهيئة القضائية المدنية في الإعتراضات المتعلقة بدفع الحقوق وتسديدها، أو بمعارضات الإكراه وغيرها من القضايا الجمركية التي لا تدخل في إختصاص القاضي الجزائي".[3]

2. المنازعات المتعلقة بمسؤولية الدولة عن الغلط القضائي: وتتمثل الحالة الأولى حسب المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على ما يلي:" لا يسمح بطلبات إعادة النظر، إلا

[1]– زروقي ليلى، مرجع سابق، ص 30.

[2]– حمدي باشا عمر، مبادئ القضاء في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، مرجع سابق، ص ص 66، 67.

[3]– بوعلي سعيد، مرجع سابق، ص 77.

بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس القضائية أو الأحكام الصادرة عن المحاكم إذا أحازت قوة الشيء المقضي فيه وكانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة ويجب أن تؤسس ...."[1]

نص المادة يجوز للمشرع الجزائري طلب ومراجعة أحكام القانون الجنائي وفقا للشروط المحددة في نص المادة، وأيضا تطبيقا لنص المادة 531 مكرر أن الدولة تتحمل التعويضات الممنوحة لضحية الخطأ القضائي أو لذوي حقوقه عن الضرر المادي والمعنوي الذي تسبب فيه حكم الإدانة، كما أقر المشرع للدولة من خلال نص المادة 137 مكرر 2 بحق الرجوع على الطرف المدني أو المبلغ سيئ النية أو الشاهد زورا التي تسبب في صدور حكم الإدانة، ويتم ذلك إما على أساس تحريك الدعوى العمومية ضده على أساس جنحتي الوشاية الكاذبة أو شهادة الزور وهذا طبقا لقانون العقوبات أو برفع دعوى تعويض أمام القضاء الإداري وهذا عملا بالمعيار العضوي لأنه لا يوجد نص صريح يمنح الإختصاص للقاضي العادي.[2]

أما الحالة الثانية تتمثل بالمطالبة بالتعويض عن أضرار الحبس المؤقت حيث أقر المشرع ومن خلال المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، امكانية منح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر من خلال متابعة جزائية إنتهت في حقه بصدور قرار نهائي بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة إذا ألحق به هذا الحبس ضررا ثابتا ومتميزا، وهذا مع إحتفاظ الدولة بحقها في الرجوع على الشخص المبلغ سيئ النية أو شاهد الزور الذي تسبب في الحبس المؤقت. فإن الحكم بالتعويض في هذه الحالة يصدر عن لجنة التعويض لدى المحكمة العليا وهذا طبقا لنص المادة 137 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

3. المنازعات المتعلقة بالجنسية: خول الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005 في

[1]- أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 جوان 1966 متضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية، العدد 48، الصادرة في 10 جوان 1966، أخر تعديل له كان بموجب القانون رقم 17-06 مؤرخ في 27 مارس 2017، جريدة رسمية، العدد 20، صادر في 29 مارس 2017.

[2]- ميمونة سعاد، مرجع سابق، ص 342.

[3]- ميمونة سعاد، مرجع نفسه، ص 343.

المادة 37 منه للمحاكم العادية وحدها صلاحية النظر في المنازعات التي تقوم بشأن الجنسية الجزائرية ، كما أوجب هذا القانون أن ترفع الدعوى على النيابة العامة بصفتها ممثلة وزير العدل المتمثل بدوره للدولة، كما أجاز القانون للنيابة العامة وحدها الحق في أن ترفع دعوى ضد أي شخص يكون موضوعها إثبات تمتع المدعي عليه بالجنسية الجزائرية أو عدم تمتعه بها (المادة 38)[1] وأن القضاء الإداري يبقى هو المختص بدعاوي إلغاء القرارات الإدارية المتعلقة بالجنسية وذلك أن منازعات الإلغاء إما توجد مباشرة ضد المراسيم الرئاسية المتضمنة منح الجنسية أو سحبها أو إستردادها أو فقدانها أو تجريد الشخص من الجنسية الجزائرية وإما أن توجه ضد القرارات الصادرة عن وزير العدل بخصوص الطلبات والتصريحات المقدمة لإكتساب الجنسية أو التنازل عنها أو رفضها أو إسترجاعها.[2]

4. المنازعات المتعلقة بالأملاك الوطنية الخاصة: نص المشرع في المادة 35 من القانون رقم 81-01 على ما يلي: "يجوز للمترشح أن يرفع طعنا نزاعيا في حالة رفض الطعن المقدم للجنة الولائية أو عند عدم تلقي رد في الآجال المحددة في المادة 34 أعلاه"، وحسب المادة يعقد هذا النص الإختصاص المطعون فيه من جهة إدارية. [3]

وبالرجوع أيضا للمادة 35 حيث إعتبرت عملية التنازل عن الأملاك العقارية لتلك الإدارات من قبل ما يسمى بأعمال التسيير وليست من أعمال السلطة حين تخضع الأولى للقانون الخاص ويختص بمنازعاتها القضاء العادي، متخلية بذلك عن المعيار العضوي الذي تكرسه المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لتفحم المعيار العضوي بهذا الصدد.[4]

[1]- بوعلي سعيد، مرجع سابق، ص 77.

[2]- حمدي باشا عمر، مبادئ الإجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية، طبعة 8، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 30.

[3]- بوعلي سعيد، مرجع سابق، ص 78.

[4]- بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2009، ص 275.

وقد ذهب القانون رقم 90-30 المؤرخ في 1990/12/1 المتعلق بالأملاك الوطنية إلى التمييز داخل تلك الأملاك بين الأملاك العامة والأملاك الخاصة، حيث تشير المادة 800 منه إلى خضوع الأملاك الخاصة لقواعد القانون الخاص من حيث تسييرها وإستعمالها والتصرف فيها.[1]

الفرع الثاني:

الإستثناءات الواردة بحكم الإجتهاد القضائي

تنقسم الإستثناءات الواردة بحكم الإجتهاد القضائي إلى شقين هما الطعن في العقود التوثيقية بين الخواص من طرف الإدارة العامة، والدفع بعدم المشروعية أمام المحاكم الجزائية.

أولا: الطعن في العقود التوثيقية بين الخواص من طرف الإدارة العامة

لم يرد نص صريح في القانون يستثني من إختصاص القضاء الإداري ولاية النظر في مدة صحة ومشروعية العقود التوثيقية التي تبرم من قبل الأفراد، وهو ما جعل القضاء الجزائري لا يتخذ موقفا موحدا بالنسبة لدعاوى البطلان التي ترد على عقود الشهرة من قبل الإدارة[2]، لأن القاضي الكامل لديه سلطة مراجعة شرعية عقود التوثيق وهذا ما جاء به مجلس الدولة في القرار رقم 80-56 المؤرخ في 2002/02/11 مجلة مجلس الدولة العدد 02، ص 195[3]، ومع ذلك تحولت هيئة التحكيم إلى النطاق العضوي وبالتالي كتسبت الولاية القضائية على القاضي الإداري رقم 73 الصادر في 2008/12/21 المنشور بمجلة محكمة التنازع عدد خاص قسم الوثائق 2009 ص 263 ويتمتع القاضي الإداري بإختصاص الجودة لإلغاء عقد التوثيق في حالة وجود نزاع مع الجهة الإدارية[4]، ويعتبر المشرع أنه في ممارسة صلاحيات السلطة العامة، هناك جوانب معينة من

[1]- بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 276.

[2]- حمدي باشا عمر، مبادئ الإجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية، مرجع سابق، ص 36.

[3]- حمدي باشا عمر، مبادئ القضاء في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، مرجع سابق، ص 75.

[4]- زروقي ليلى، مرجع سابق، ص 34.

النشاط الذي تعمل فيه الإدارة كشخص عادي وبالتالي يجب وضعها تحت إختصاص القضاء العادي. [1]

ثانيا: الدفع بعدم المشروعية أمام المحاكم الجزائية

يمكن أن تثار أمام جهات القضاء الجزائي حين نظرها في القضايا المتعلقة في صميم إختصاصها دفوع ترتبط بمسائل لها صلة بأعمال الإدارة كالدفع بعدم المشروعية قرار إداري تنظيمي أو غموضه، في حالة أقر القضاء إستثناء يرد على قاعدة إحالة القضية إلى السلطة المختصة ووقف الإجراءات القضائية حتى يتم الفصل في الدفع من قبل السلطة المختصة. منه يتعلق هذا الإستثناء بإمكانية الفصل في مشروعية القرار التنظيمي الصادر عن الجهة القضائية الجزائية دون إحالة القضية إلى القضاء الإداري المختص فهي ليست بحاجة إلى الإحالة، غير أن هذا الإستثناء لا يمكن تمديده، أما إذا كان الدفع مرتبطا بقرار فردي وجب على الجهة القضائية الجزائية إحالة القضية للقضاء الإداري المختص.[2]

[1]– حمدي باشا عمر، مبادئ القضاء في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، مرجع سابق، ص 75.

[2]– غربي أحسن،" توزيع الإختصاص القضائي بين جهات القضاء الإداري وجهات القضاء العادي"، مجلة الميدان للعلوم الإنسانية والإجتماعية، المجلد 04، العدد 01، سكيكدة، الجزائر، ص 134.

المبحث الثاني:

المعيار الموضوعي في توزيع الاختصاص القضائي

بعد التطرق إلى المعيار العضوي الذي يعد قاعدة عامة في توزيع الإختصاص القضائي سندرس في هذا البحث المعيار المادي (الموضوعي) كمعيار إستثنائي نصت عليه أحكام المادة 801 من ق.إ.م.إ فهذا المعيار وحده لا يكفي لضبط قواعد الإختصاص القضائي ولتحديد النزاع الإداري فقد إستعان المشرع والقضاء الجزائري بالمعيار الموضوعي وهو المعيار الذي وسع من خلاله نطاق إختصاص القضاء الإداري بجعله ليس مجرد قاضي للإدارة فحسب بل قاضي للنشاط الإداري ككل، حيث يرتكز هذا المعيار على طبيعة النشاط وموضوعه وعلى الصلاحيات التي يتمتع بها أحد أطراف النزاع بصرف النظر عن صفة القائم بها.[1]

منه سنعالج في مبحثنا هذا المعيار الموضوعي كأساس لإختصاص المحاكم الإدارية (مطلب أول) والمعيار الموضوعي كأساس لإختصاص مجلس الدولة (مطلب ثاني)

المطلب الأول:

المعيار الموضوعي لإختصاص المحاكم الإدارية

يعتبر المعيار الموضوعي مقياسا ثنائيا يعتمد عليه في تحديد إختصاصات المحاكم الإدارية قصد بسط الرقابة القضائية عليه، وهذا من خلال نص المادة الأولى من القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية والذي جاء فيه ما يلي: "تنشأ المحاكم الإدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية ..."[2]

[1]- ميمونة سعاد، مرجع سابق، ص 345.

[2]- القانون العضوي رقم 98-02، مؤرخ في 30 مايو 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية، جريدة رسمية، العدد 37، سنة 1992، ص 8.

ويتبين من نص هذه المادة أن المحاكم الإدارية هي صاحبة الإختصاص بالفصل في النزاعات الإدارية، وإستنادا إلى المعيار العضوي الذي يتضمن الأشخاص الإدارية حسب نص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولنقص هذا المعيار إعتمدت المحاكم الإدارية على معيار ثاني مساعد للمعيار العضوي و المتمثل في المعيار الموضوعي،[1] وهذا حسب نص المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بنصها الصريح: "تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية، البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية ..."[2]

ومن خلال نص المادة يتضح أن المشرع الجزائري إعتمد على للمعيار الموضوعي، الذي عبر عنه بالقرارات الصادرة عن البلدية والمصالح التابعة لها (كفرع أول) وكذا القرارات الصادرة من الولاية والمصالح الغير ممركزة للدولة على مستوى الولاية التابعة لها (كفرع ثاني)، كذلك قرارات المؤسسات العمومية (المصالح الغير ممركزة) (كفرع ثالث).

الفرع الأول:

القرارات الصادرة من البلدية والمصالح التابعة لها

إن القرارات الصادرة من البلدية والمصالح التابعة لها تتمثل فيما يلي:

1. مداولات المجلس الشعبي البلدي: لم يظهر قانون البلدية المقصود بالمداولات بل اكتفى بالإشارة إلى عملية التنفيذ من خلال نص المادة 56 التي تنص على أن: "تنفيذ المداولات بحكم القانون بعد 21 يوم من إيداعها لدى الولاية مع مراعاة أحكام المواد 57، 59، 60 أدناه وخلال هذه الفترة يدلي الوالي برأيه أو قراره فيما يخص الشرعية القرارات المعنية وصحتها".

[1]– خلوفي رشيد، مرجع سابق، ص 327.

[2]– أنظر المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ص 92.

ويتضح من نص المادة أن المداولات التي تصدر عن المجلس الشعبي البلدي عن القرارات الإدارية وبذلك تخص لرقابة القضاء الإداري أي المحاكم الإدارية.

يلغي الوالي المداولة خلال شهر إبتداء من تاريخ الإيداع محضر مداولة الولاية كما يمكن لأي شخص له مصلحة أن يطلب من الجهة القضائية المختصة بالإلغاء خلال شهر من التعليق المداولة طبقا لنص المادة 59 من قانون البلدية.[1]

2. قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي: لرئيس المجلس الشعبي البلدي عدة إختصاصات فقد قسمها المشرع حسب الإزدواج التمثيلي كالتالي:

- إختصاصات في مجال تمثيل البلدية، - إختصاصات في مجال تمثيل الدولة.

إن المشرع الجزائري إعتمد في تقسيم الإختصاصات على إعتبار أن رئيس البلدية أولى بإدارة شؤون البلدية الذاتية أي التي تخص شخصيتها المعنوية العامة لما يكون ممثلا للإدارة اللامركزية المحلية.

وهو أيضا يقوم بتمثيل الدولة أي الإدارة المركزية على مستوى البلدية، ونحلل فيما يلي بعض القضايا التي يكون فيها رئيس المجلس الشعبي البلدي ممثلا للدولة ونقسمها حسب ما يلي:[2]

- قضايا رخص البناء: يعالج هذا الإختصاص المهام التابعة لرئيس البلدية لما يقوم بإصدار قرارات تتعلق بالبناء أو الخاضعة لرقابة القضاء الإداري كما يلي:

- الأملاك العقارية: جاء في قضية قام رئيس المجلس الشعبي البلدي بمعارضة على عقد شهرة من قبل فريق دغتويس لوقوع العقار محل عقد شهرة داخل منطقة أمنية لسد من السدود، وإعتبره

[1] – بوجادي عمر، إختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، جامعة مولود معمري كلية الحقوق، تيزي وزو، 2011، ص ص 35، 36.

[2] – بوجادي عمر، مرجع نفسه، ص 38.

القضاء الإداري غير قانوني مما أدى إلى إلغاء المقرر الصادر من رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية لوطاية.[1]

- العقود: للبلدية إحتياجات عديدة تحتاج إلى ممارساتها على مستوى إقليمها الجغرافي منها مشاريع البناء وفتح الطريق وغير ذلك من النشاطات التي تحتاج في بعضها إلى مساعدة من قبل الهيئات الأخرى لتتمكن من إنجاز ما تريد القيام به مما يضطرها إلى إبرام عقود إدارية، ويختص القضاء الإداري بالفصل في قضايا الصفقات العمومية التي تكون البلدية طرفا فيها.[2]

ويتضح أن المعيار الموضوعي كان السند الثاني المعتمد من قبل القضاء الإداري كمعيار لإختصاص إلى جانب المعيار العضوي.[3]

3. قرارات مصالح التابعة للبلدية: تحدث البلديات مصالح عمومية لتوفير الإحتياجات الجماعية لمواطنيها، تخص عدة مجالات مثل: مصالح مياه الشرب ومصالح القمامات والأسواق والمقابر.... إلخ.

أما في حالة إنشاء المصالح في شكل مؤسسات عمومية فتكون القرارات الصادرة منها خاضعة للقانون والقضاء الملائمين لها.[4]

[1]– راجع: مجلس الدولة قرار رقم 017359 صادر في 2005/07/12 في قضية ر، م، س لبلدية لوطاية، ضد د، ت ومن معه، مجلة مجلس الدولة، العدد 7، 2005، ص 151.

[2]– قرار رقم 008072 مؤرخ في 2003/04/15 قضية مقاولة ل، م، ضد بلدية تنس، مجلة مجلس الدولة، العدد 4، 2003، ص ص 80، 81.

[3]– عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الأول، طبعة 02، د و م ج، الجزائر، 2005، ص 98.

[4]– بوجادي عمر، مرجع سابق، ص ص 42، 43.

الفرع الثاني:

القرارات الصادرة من الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية التابعة لها

يتم تقسيم هذه القرارات إلى نوعين هما:

1. قرارات الولاية اللامركزية –المداولة–: تعتبر كقرار يصدر عن المجلس الشعبي الولائي ولا يشرع بتطبيقها إلا بعد قفل الدورة التي قام من خلالها المجلس الشعبي بإصدارها عن طريق المصادقة الجماعية أي بأغلبية الأعضاء الممارسين.

وللوالي إختصاصات تمثيليات على مستوى الولاية: الوالي بصفته هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي والثاني بصفته هيئة تنفيذية ممثلة للدولة. [1]

- الوالي هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي: إن الوالي يسهر على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها[2]، يمكن تحريك الدعوى القضائية الإدارية ضد المجلس الشعبي الولائي كهيئة وضفت لدى شخص الولاية وما الوالي في هذه الحالة إلا منفذا للعمل تنفيذا ماديا.

وفي حالة التمثيل: فإن الوالي هنا يكون ممثلا للولاية التي يمكن أن تكون مدعية أو مدعى عليها بإعتبارها ذات شخصية معنوية تخول من قبل القانون بذلك، فلا يمكن إعتبار الوالي مدعيا أو مدعى عليه لأنه لا يتمتع بالشخصية المعنوية بل هو ممثل لها فقط، ولهذا ترفع الدعوى الإدارية ضد الولاية قصد منازعتها أمام القضاء الإداري.

وفي هذا السياق تنص المادة 110 من قانون الولاية: "الوالي ممثل لدولة على مستوى الولاية وهو مفوض الحكومة."[3]

[1]– بوجادي عمر، مرجع نفسه، ص 43.

[2]– أنظر المادة 102 من قانون الولاية.

[3]– أنظر المادة 110 من قانون الولاية.

التمثيل هنا يعني ممثل الدولة، معتبرا أن الوالي في سياق أنشطته مجموعة من القواعد القانونية المقسمة بين قانون الدولة جزئيا وقواعد القانون الإداري المركزي على الجانب الأخر ويتم تحديد الإختصاص حسب المعيار العضوي أو الموضوعي، إستنادا لتداخل المسؤوليات في إتحاد القرار ومدى المشاركة في بناء أركان القرار الإداري أو الفعل المادي.[1]

الفرع الثالث:

قرارات المؤسسات العمومية (المصالح غير ممركزة)

يمكن للولاية قصد تلبية إحتياجات مواطنيها، إنشاء مصالح عمومية ولائية لاسيما في الميادين التالية: الطرقات والشبكات المختلفة، مساعدة الأشخاص المسنين والمعوقين، النقل العمومي داخل الولاية حفظ الصحة ومراقبة النوعية ...، وأيضا يمكن للولاية أن تستعمل في شكل إستغلال مباشر وهذا عن طريق التسيير المركزي للولاية وبالمقابل يمكن للولاية أن تحدث مؤسسات عمومية ولائية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي قصد تسيير مصالحها العمومية ومراقبتها ويؤول الاختصاص القضائي للمحاكم الادارية.[2]

المطلب الثاني:

المعيار الموضوعي كأساس لإختصاص مجلس الدولة

إن المشرع الجزائري قد حصر الإختصاص الإبتدائي والنهائي لمجلس الدولة فيما يتعلق فقط بإلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية وهذا ما جعل الكثير يتسائل عن الإختصاص الموكل له بموجب المادة 09 من القانون العضوي 98-01 المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه[3] وعمله الذي كان يشمل هيئات أخرى بالإضافة

[1]- خلوفي رشيد، مرجع سابق، ص 395.

[2]- بوجادي عمر، مرجع سابق، ص ص 49، 50

[3]- انظر المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة.

إلى السلطات الإدارية المركزية، وتم تعديل هذا الأخير لإزالة اللبس عن إختصاص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة وهذا بموجب القانون العضوي 11-13 المؤرخ في 26 جويلية 2011، المعدل والمتمم للقانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30ماي 1998، المتضمن إختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

وبالرجوع الى نص المادة 9 فإن المعيار المحدد لإختصاص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة هو المعيار العضوي، إذ يكفي أن يكون القرار الإداري موضوع دعوى الإلغاء أو التفسير أو فحص المشروعية صادرا عن السلطات الإدارية المركزية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية كي يصبح هو صاحب الإختصاص للنظر فيها.

إذا كانت الدولة ممثلة من قبل السلطات الإدارية المركزية أو المنظمات المهنية الوطنية، فإنها لا تثير مشكلة لأنها شخص معنوي عام، ولكن المنظمات المهنية الوطنية ليست شخصية إعتبارية عامة، وفي هذه الحالة لا نواجه مشكلة نزاع إداري بسبب الطابع الإداري لأحد أطرافه، بل بسبب موضوعه ونتيجة لذلك، فإن المعيار المطبق فيها يتعلق بالمنظمات المهنية الوطنية هو المعيار الموضوعي وليس العضوي[1]

الفرع الأول:

الأعمال الصادرة عن الإدارة المركزية (المراسيم الرئاسية والتنفيذية)

قد تشمل الأعمال الإدارية المركزية على مجموعة من النشاطات التي يمكن للإدارة المركزية القيام بها في إطار تنظيم وسير، وإدارة شؤون مرافق الدولة. والتي يمكن أن تقسم إلى أعمال في شكل مراسيم رئاسية (أولا) وأعمال في شكل مراسيم تنفيذية (ثانيا).

[1]- غني امينة، "توزيع الإختصاص بين جهات القضاء الإداري وجهات القضاء العادي"، دفاتر السياسة والقانون، العدد 15، جوان 2016، جامعة معسكر، الجزائر، 2016، ص 519.

أولا: المراسيم

هي نصوص تنظيمية تشرح وتحدد كيفيات تطبيق نص ما من النصوص القانونية وتصدر إما عن رئيس الجمهورية (مرسوم رئاسي) أو الوزير الأول (مرسوم تنفيذي).[1]

1. المراسيم الرئاسية: إن المراسيم الرئاسية تصدر عن رئيس الجمهورية بإعتباره الشخصية الإدارية الأولى على مستوى هرم السلطة التنفيذية للقرارات الإدارية في شكل مراسيم رئاسية وهي على نوعين:

أ ـ مراسيم رئاسية تنظيمية: وهي عبارة عن قرارات إدارية صادرة عن رئيس الجمهورية وتتضمن قواعد عامة ومجردة ولا تخص مركزا قانونيا محددا بذاته وبذلك إقترب القرار الإداري هنا في هذا الموضوع مع التشريع الذي يتصف هو الأخر بميزة التجريد والعمومية ومثال على ذلك المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذو الحجة عام 1436 الموافق ل 16 سبتمبر 2015 يتضمن الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجريدة الرسمية رقم 50 لسنة 2015.

ب ـ مراسيم رئاسية فردية: يتمتع رئيس الجمهورية وطبقا لأحكام الدستور المادة 77-78 بسلطة تعيين في الوظائف السامية للدولة في السلك المدني والعسكري وترتيبا على ذلك فهو يملك أيضا إصدار قرارات تتضمن الإعلان عن تعيينات رئاسية في شكل مرسوم رئاسي فالمراسيم الفردية إذا وبخلاف التنظيمية تخص مراكز شخصية وفردية محددة ودقيقة واردة في المرسوم الرئاسي ذاته.[2]

---

[1]- عبد الهادي عبد العالي، أنواع التشريع، المؤسسات الأرشيفية في الجزائر، سنة ثانية LMD، علم المكتبات والعلوم الوثائقية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، وهران، 2019-2020، ص 4.

[2]- بوضياف عمار، المراسيم الرئاسية، جانفي 2016، تم الإطلاع عليه يوم 2022/05/05، على الساعة 11:15 في الموقع:
http://www.elmohami.com

ثانيا: أعمال في شكل مراسيم تنفيذية

2 ـ المراسيم التنفيذية: تصدر المراسيم التنفيذية من طرف رئيس الحكومة وهذا تطبيقا لنص المادة 4/85 من الدستور التي تنص على ما يلي:" يمارس رئيس الحكومة زيادة على السلطات التي يخولها إياه أحكام أخرى في الدستور الصلاحيات الأتية ...يوقع المراسيم التنفيذية ..." وتنقسم المراسيم التنفيذية إلى نوعين هما:

ا ـ مراسيم تنفيذية تنظيمية: هي أعمال إدارية تصدر عن رئيس الحكومة، الوزير الأول حاليا على شكل مرسوم تنفيذي له طابع تنظيمي تتضمن قواعد مجردة تصدر من أجل تنظيم أحد المجلات التي تخضع للإدارة العامة، ومثال على ذلك المرسوم التنفيذي رقم 90-245المؤرخ في 1990/08/18 المتضمن الأجهزة وشروط الصناعة الخاصة بضبط ألغاز وكيفية تركيبها وإستغلالها.

ب ـ مراسيم تنفيذية فردية: إضافة إلى جانب العمل التنفيذي التنظيمي أن الوزير الأول حاليا يمارس سلطة التعيين، وهذا إستنادا إلى طريقة إستعمال المراسيم التنفيذية التي تتميز بالطابع الفردي وهي نوع من الأعمال التي تخاطب الإدارة فردا معينا بذاته ويتم ذكر إسمه في المرسوم التنفيذي، وكما قد يكون المرسوم التنفيذي محتويا على مجموعة الأسماء المحددة بذواتها.[1]

ج ـ مدى خضوع المراسيم التنفيذية لإختصاص الرقابة القضائية الإدارية : بالرجوع إلى نص المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن المشرع غير فيها التعبير عن المعيار الموضوعي، وهذا من المراسيم إلى القرارات فهو لا يطبق على المراسيم التنفيذية التي لم تنل حقها من الإختصاص بالرقابة القضائية الإدارية ودليل على ذلك، عدم وجود أي حكم قضائي يدرس مرسوما تنفيذيا بالرقابة لا بالإلغاء ولا فحص مدى المشروعية وهذا ربما يعود إلى تصنيف المراسيم سواء كانت رئاسية أو حكومية وهذا في خانة الأعمال السيادية التي تعتبر من أخطر إمتيازات

[1]– بوجادي عمر، مرجع سابق، ص ص 253، 254.

الإدارة على الإطلاق، لأن إقرار القضاء لعمل من أعمال الإدارة بأنه من قبل أعمال السيادة أو الحكومة يقتضي إخراجه من رقابة القضاء إطلاقا ويعتبر عملا مشينا ومضرا بسيادة القضاء.[1]

3 ـ القرارات الوزارية: القرار هو تنظيمي وتطبيقي يصدر عن السلطة التنفيذية في جميع مستوياتها وهو غالبا ما يستهدف توضيح كيفية تطبيق قانون أو مرسوم ويمكن أن يصدر عن أية سلطة إدارية مختصة ويسمى بإسمها كما يمكن أن يصدر عن عدة وزارات مشتركة ويسمى حين إذ قرارا وزاريا مشتركا وإضافة الى ذلك فإن القرار يمكن أن يكون فرديا أو جماعيا يخص تعيين أو تثبيت أو ترقية أو توقيف الموظفين.[2]

حتى تكتسب القرارات الوزارية الأثر القانوني في التطبيق والتنفيذ، فلابد من نشرها في النشرة الرسمية للوزارة، حين تنص المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 88-131 المؤرخ في 1988/7/4 الذي ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن على ما يلي: "يتعين على الإدارة أن تنشر بإنتظام التعليمات والمناشر والمذكرات والآراء التي تهم علاقاتها بالمواطنين إلا إذا وردت أحكام مخالفة واردة في التنظيم الجاري به العمل"[3]

إن أعمال الوزير وتصرفاته تكون في شكل قرارات إدارية، هي وحدها التي تخضع للرقابة القضائية أمام مجلس الدولة، أما التصرفات الأخرى مثل: المنشورات والتعليمات والأنظمة والإجراءات الداخلية للإدارة والمقترحات التي يقوم بها الوزير لا تكون مرتبة لأثار قانونية لعدم إتصافها بالطابع التنفيذي ولهذا فهذه الأعمال لا تكون خاضعة للرقابة القضاء الإداري، أما بالنسبة للمصالح والمديريات التابعة للوزارات والتي لا يسمح لها بحق التقاضي فهي تخضع للرقابة القضائية وهذا عن طريق الدعوى المرفوعة ضد الوزير وهو كممثل للمصالح وهيئات عدم التركيز الإداري، أما فيما يخص الأعمال الوزارية التي تكون في شكل قرارات إدارية فهي تكون خاضعة

[1]- بوجادي عمر، مرجع نفسه، ص 254.

[2]- عبد الهادي عبد العالي، مرجع سابق، ص 4.

[3]- مرسوم رقم 88-131 مؤرخ في 1988/7/4 الذي ينظم العلاقة بين الإدارة والمواطن.

للرقابة الإدارية، وهذا إستنادا لنص المادة 9 من القانون العضوي لمجلس الدولة، وأيضا الأحكام القضائية التي تسود بعض الأحكام للتدليل على ذلك حسب الكيفية التالية:[1]

أ . الطعن في قرار وزاري مشترك: يجوز أن يخضع القرار الوزاري المشترك لرقابة القضاء الإداري أمام مجلس الدولة لأنه قرار إداري صادر عن شخص إداري من إختصاص مجلس الدولة،[2] الذي قضى في الملف رقم 019704 المؤرخ في 15 فيفري 2005 والذي جاء في إحدى أسبابه ما يلي: "**حيث أن العارض يلتمس إبطال المقرر الوزاري المشترك الذي إتخذه وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات ووزير العمل والضمان الإجتماعي بتاريخ 2003/05/06 والمتضمن قائمة المنتجات الصيدلانية القابلة للتعويض من طرف الضمان الإجتماعي بدعوى أن هذا المقرر لم يدرج ضمن قائمة الأدوية القابلة للتعويض دواء كربو فلوفيدز بدون سكر الذي ينتجه المخبر الجزائري لادفارما**"[3]

ب . الطعن يتجاوز السلطة في قرار وزاري: يجوز للشخص المتضرر من مثل هذه القرارات الطعن أمام مجلس الدولة للمطالبة بإلغاء القرارات التي تكون حاملة لعيوب الإلغاء، وبهذا الصدد قضى مجلس الدولة في الملف رقم 027544 المؤرخ في 2005/01/14 على إختصاصه بالفصل بالإلغاء، في القرار الصادر من الوزارة، ويتضح ذلك من التسبيب الآتي:"...**إن الطعن الحالي منصب حول إلغاء الإنتخابية للهلال الأحمر الجزائري المؤرخ في 2005/01/14 الصادر عن وزير التشغيل والتضامن الوطني**"[4]

الفرع الثاني:

[1]– بوجادي عمر، مرجع سابق، ص 255.

[2]– بوجادي عمر. مرجع نفسه، ص 256.

[3]– مجلس الدولة، قرار رقم 019704 مؤرخ في 2005/02/15، قضية النقابة الجزائرية للصناعة الصيدلانية ضد وزير العمل ومن معه، مجلة مجلس الدولة، العدد 7، لسنة 2005، ص 120.

[4]– مجلة مجلس الدولة، قرار رقم 027544، مؤرخ في 2005/01/14، مجلة مجلس الدولة، العدد 8، لسنة 2006، ص 239.

العقود الإدارية التي تبرمها الإدارات المركزية والأعمال الأخرى

قصد تغطية العجز الذي تواجهه الإدارة المركزية في معاملاتها اليومية، تقوم باللجوء إلى خدمات الأخرين وهذا سواء عن طريق العقود أو الأعمال الأخرى.

أولا: العقود الإدارية

حتى نكون أمام عقد من العقود الإدارية يجب أن يكون أحد طرفيه شخصا معنويا عاما والأشخاص المعنوية العامة تتمثل في الدولة أو السلطة الإدارية المركزية واللامركزية سواء كانت هذه الأخيرة إقليمية كالبلديات أو مرفقية كالمؤسسات العامة، فالعقود التي يكون أطرافها من أشخاص القانون الخاص كالأفراد والشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة تخرج من نطاق العقود الإدارية وقواعد التأمين العام وتخضع لقواعد القانون الخاص حتى وإن تعلق موضوع العقد بمرفق عام أو كان أحد طرفيه هيئة خاضعة تخضع لرقابة قوية من الدولة، والإدارة المركزية تحتاج إلى عقود إدارية قصد إنجاز الأشغال العامة والمتمثلة في مشاريع إنشاء طرق الكبرى وهذا مثل طرق السيارات وكذا أيضا انجاز أشغال البناء أو إقامة المرافق العمومية الكبرى مثل تشييد الموانئ، المطارات، أو المصانع وغير ذلك من الأشغال التي تحتاجها الإدارة المركزية في حدود إختصاصها القانوني.[1]

ثانيا: الأعمال الأخرى

إن الأعمال المادية الأخرى تتمثل في الهدم أو الإستيلاء أو التعدي على مصالح الأشخاص وتخضع هذه الأعمال المادية لإختصاص قضاء مجلس الدولة صاحب الإختصاص وهذا إستنادا إلى نص المادة 9 من القانون العضوي لمجلس الدولة فالشخص المتضرر من أي عمل مادي

[1]– هيلات رمزي، " منازعات العقد الإداري بين القضاء الكامل وقضاء الإلغاء دراسة مقارنة"، المجلة القانونية، العدد 03، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة العلوم التطبيقية، البحرين، 2015، ص 257.

تسبب فيه شخص إداري مركزي له الحق في رفع الدعوى الإدارية، قصد وقف تنفيذ الأعمال مهما تكون.[1]

الفرع الثالث:

تطبيقات القانونية للمعيار الموضوعي

للمعيار الموضوعي عدة تطبيقات مكرسة بقوانين خاصة منها:

1 - القانون المتعلق بالمؤسسات العمومية الإقتصادية: إن في إطار إعادة هيكلة المؤسسات ذات الصبغة العمومية الإقتصادية يعني مؤسسات غير معنية بأحكام المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية سابقا والمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي حلت محلها مما يعني أن هذه النزاعات الناجمة عن نشاطها يعود الفصل فيها إلى القضاء العادي، وبالرجوع الى نص المادتين 55 و56 نرى أن المشرع قد أدخل قواعد غير عادية وسعت من مجال إختصاص الجهة القضائية الإدارية التي أصبحت تنظر في نزاعات تكون المؤسسات العمومية الإقتصادية طرفا فيها.[2]

كما أن هذه الأخيرة أصبحت مستقلة عن التسيير الإداري وبالتالي لا تخضع لقانون الصفقات العمومية وإنما تخضع إلى قواعد القانون الخاص (القانون المدني والقانون التجاري). لكن عندما يوكل إلى المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري تسيير مرفق عام، فإن القانون يخول لها بصفة إستثنائية صلاحية ممارسة السلطة العامة وبالتالي تطبيق قواعد القانون الإداري (المادة 56-57)

[1]- بوجادي عمر، مرجع سابق، ص 257.

[2]- خلوفي رشيد، مرجع سابق، ص 362.

فالمشرع هنا يأخذ بالمعيار المادي المرتكز عن طبيعة النشاط وموضوعه وهو ما يحدث أيضا عندما يخول القانون لتلك المؤسسة صلاحية تحقيق مصلحة عامة.[1]

2 ـ القانون المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية: المادة 2 من المرسوم 08-338 المتعلق بالصفقات العمومية الأشخاص التي تخضع عقودها لنظام الصفقات العمومية هي:

الإدارات العمومية الهيئات الوطنية المستقلة الولايات

البلديات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري

مراكز البحث والتنمية والمؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتقني والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية الإقتصادية عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة.[2]

إن المنازعة الإدارية التي تكون الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري طرفا في النزاع يطبق عليها المعيار العضوي هذا من جهة، أما من جهة أخرى تكون منازعات المؤسسات العمومية ذات الصبغة التجارية والصناعية والمؤسسات العمومية الإقتصادية من إختصاص القضاء الإداري عندما تكلف بإنجار عملية ممولة من طرف ميزانية الدولة وهذا ما يعتبر خروجا عن المعيار العضوي، إذن عقود المؤسسات العمومية ذات الصبغة التجارية والصناعية تقوم بعمليات ممولة بأموال عمومية، صفقات عمومية.

فإن المشرع الجزائري أخذ بمعيار الأموال العامة، رغم أن المعيار العضوي غير متوفر في عقود المؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي إلا أنه إعتبر عقودها عقودا إدارية، وهذا ما يترتب عن إختصاص القضاء الإداري، لكن بشرط أن تكون العمليات التعاقدية محل

[1]– نويري عبد العزيز، "المنازعة الإدارية في الجزائر: تطورها وخصائصها–دراسة تطبيقية–"، مجلة مجلس الدولة، العدد 8 ،2006، ص 50.

[2]– مرسوم رقم 08-338 صادر في 2008/10/26، المتعلق بالصفقات العمومية المعدل والمتمم بالمرسوم 236/10 مؤرخ في 2010/10/7 ج ر عدد 58، لسنة 2010.

النزاع ممولة بأموال عمومية، ولهذا فالمشرع الجزائري إعتمد على المعيار المادي كمعيار تكميلي للمعيار العضوي.[1]

[1]– شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية: نظرية الإختصاص، الجزء 2، طبعة 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 57.

ملخص الفصل الأول:

في ختام هذا الفصل الذي تطرقنا فيه الى توزيع الإختصاص القضائي في الجزائر توصلنا من خلال دراستنا هذه إلى أن المعيار العضوي يعتبر كمعيار أساسي في تحديد الإختصاص القضائي، بينما يعتبر المعيار الموضوعي(المادي) كمعيار تكميلي للمعيار العضوي.

بالرجوع إلى المواد802،800،801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إستنتجنا أن المشرع الجزائري إعتمد على المعيار العضوي في ضبط قواعد الإختصاص القضائي بين القضائيين (العادي والإداري)، الذي يشكل قاعدة عامة أساسية تم من خلالها تبيان ما يعد منازعة إدارية وتم على أساسها توزيع الإختصاص القضائي. وإستثناء على المعيار العضوي تم الأخذ بالمعيار الموضوعي (المادي) في تحديد المنازعة الإدارية.

في الأخير نقول بأن قواعد الإختصاص القضائي بنوعيها أمام المحاكم الإدارية أصبحت من ذات طبيعة واحدة وهي تتعلق بالنظام العام.

الفصل الثاني
تنازع الإختصاص
بين القضاة

إن دور محكمة التنازع يتم حصره في الفصل في حالات تنازع الإختصاص بين جهات القضاء العادي والقضاء الإداري، فقد تعرض دعوى قضائية على جهة من جهات القضاء بينما، ينعقد الإختصاص لجهة قضائية تابعة للنظام القضائي الإداري والإختصاص ينعقد لجهة قضائية تابعة للنظام القضائي العادي وفي كلة الحالتين فالجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى قد تستجيب وتفصل في الدعوى المرفوعة أمامها رغم عدم إختصاصها وتأتي الجهة القضائية المختصة وتقضي بإختصاصها وهي حالة التنازع الإيجابي، كما تنكر الجهتان القضائيتان إختصاصهما بالفصل في النزاع وهذا ما يعرف بحالة التنازع السلبي.

تتمتع كل من جهات القضاء العادي والإداري بالإستقلالية فقد تصدران أحكاما قضائية نهائية متناقضة من كلا الجهتان القضائيتان تأديان إلى إنكار العدالة، ومن هنا تطرقنا إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين. المبحث الأول يتمثل في تنازع الإختصاص بين جهات القضاء العادي، والمبحث الثاني يتمثل في تنازع الإختصاص بين جهات القضاء العادي والإداري (محكمة التنازع)

المبحث الأول:

تنازع الإختصاص بين جهات القضاء العادي المختلفة

إن تنوع الجهات القضائية داخل البلد الواحد من جهة تابعة للقضاء العادي وجهة تابعة للقضاء الإداري تفرض وجود حالات للتنازع بين هذين الجهتين القضائيتين بحيث تختص محكمة التنازع في الفصل في منازعات الإختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري منه لا يمكن لمحكمة التنازع التدخل في منازعات الإختصاص بين جهات قضائية خاضعة لنفس النظام، ومحض دراستنا هنا ينصب على منازعات الإختصاص القضائي الخاضعة للنظام القضائي العادي، لذا سنعالج في مبحثنا هذا تنازع الإختصاص بين جهات القضاء العادي (كمطلب أول) وتسوية الإختصاص بين جهات القضاء العادي (كمطلب ثاني).

المطلب الأول:

تنازع الاختصاص بين جهات القضاء العادي

قد يحدث وأن تقضي محكمتان أو أكثر باختصاصها أو بعدم اختصاصها في نزاع واحد ففي هذه الحالة نكون أمام تنازع الإختصاص. كما قد يحدث تنازع في الإختصاص بين الهيئات التي تقع تحت جهة القضاء العادي سواء كانت من الدرجة الأولى المتمثلة في المحاكم الإبتدائية (فرع أول) أو من الدرجة الثانية المتمثلة في المجالس القضائية أو بين محكمة ومجلس قضائي (فرع ثاني).

الفرع الأول:

تنازع الإختصاص بين المحاكم الإبتدائية

في حالة وجود نزاع بين المحاكم التابعة لمجلس القضاء والتي فصلت في إختصاصها أو عدم إختصاصها، يتم الفصل في النزاع من قبل المجلس القضائي.[1] ذلك حسب ما نصت عليه المادة 399 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصها الصريح: "إذا كانت المحاكم تابعة لنفس المجلس القضائي، تقدم عريضة الفصل في النزاع أمام هذه الجهة التي تحدد الجهة القضائية المختصة، وتحيل القضية عليها وتفصل فيها طبقا للقانون". [2]

أما إذا وقع تنازع بين محاكم تابعة لمجالس قضائية مختلفة فإن الهيئة المختصة بالفصل فيها هي المحكمة العليا، وهو ما أكدته المادة 02/399 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في نصها الصريح "...وإذا كانت هذه المحاكم تابعة لمجالس قضائية مختلفة تقدم العريضة أمام الغرفة المدنية للمحكمة العليا."[3]

هذا ما يثير إحتمال وجود تنازع في الإختصاص بين المحاكم داخل مجلس قضائي، لذلك قررت أن الهيئة التي لديها سلطة حل هذا النزاع بين هذه المحاكم هي المجلس القضائي ومن ثم سيتم تقديم عريضة لحل النزاعات والسلطة التي يجب عليها حل النزاع ثم إحالة القضية إلى الهيئة التي تعينها لحل النزاع وفقا للقانون، وإذا كانت هذه المحاكم تابعة لعدة مجالس قضائية فإن عريضة الفصل في النزاع تلتمس أمام الغرفة المدنية للمحكمة العليا.[4]

[1]– العمري مزيان بن كبوية ريم، تنازع الإختصاص في ظل الإزدواجية القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، 2017، ص 49.

[2]– أنظر المادة 399 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3]– تعوضها المادة 207 من قانون الإجراءات المدنية الملغى.

[4]– سائح سنقوقة، قانون الإجراءات المدنية والإدارية –نصا، شرحا، تعليقا، تطبيقا، الجزء 1، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2011، ص 544.

الفرع الثاني:

تنازع الإختصاص بين المجالس القضائية أو بين محكمة ومجلس قضائي

إذا حدث نزاع بين مجلسين قضائيين أو بين محكمة ومجلس قضائي يكون الفصل في النزاع من إختصاص المحكمة العليا. ذلك طبقا لنص المادة 400 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص:" إذا قضى مجلسان قضائيان بإختصاصهما أو بعدم إختصاصهما، أو إذا وقع نزاع بين محكمة ومجلس قضائي، تقدم العريضة أمام الغرفة المدنية للمحكمة العليا.

تعين المحكمة العليا الجهة القضائية المختصة ولا يجوز لهذه الأخيرة التصريح بعدم الإختصاص."[1]

منه فإن نص هذه المادة تثير إحتمال وقوع تنازع في الإختصاص بين مجلسين قضائيين سواء بإختصاصهما أو بعدم إختصاصهما، أو كان ذلك التنازع بين محكمة ومجلس قضائي وعليه ترفع عريضة الفصل في تنازع الإختصاص يجب تقديمها أمام الغرفة المدنية للمحكمة العليا فهي تفصل في ذلك النزاع بتحديد الجهة القضائية المختصة، لطالما أنها هي من فصلت في هذا التنازع، وحددت الجهة المختصة. منه وجب عليها أن تلتزم بما قضت به المحكمة العليا، أي ليس لها أن تقضي بعدم إختصاصها مرة أخرى.[2]

تجدر الإشارة الى أن المشرع الجزائري على علم بإرادته في قانون الإجراءات المدنية والإدارية حينما قام بتحديد الغرفة المختصة بالنظر في النزاع والمتمثلة في الغرفة المدنية، خلاف قانون الإجراءات المدنية الذي إكتفى فيه بالإشارة إلى أن المحكمة العليا هي الجهة المختصة

[1]– أنظر المادة 400 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

[2]– سائح سنقوقة، قانون الإجراءات المدنية والإدارية – نص، شرحا، تعليقا، تطبيقا–، الجزء 1، مرجع سابق، ص 545.

بالفصل في التنازع بين مجلسين قضائيين أو بين محكمة ومجلس قضائي.[1] دون أن يشير إلى الغرفة المختصة بالنظر فيه، ويلاحظ أن المشرع لم يذكر حالة كون المحكمة العليا طرفا في تنازع الإختصاص ونظرا لكون هذه المحكمة قمة هرم التنظيم القضائي فلا يتصور عرض هذا النزاع على جهة قضائية غيرها.[2]

المطلب الثاني:

تسوية تنازع الإختصاص بين جهات القضاء العادي

إذا كان التنازع مطروحا بين جهات قضائية تابعة لمجالس قضائية مختلفة أو كان بين جهات قضائية عادية وأخرى متخصصة، أو بين جهات قضائية متفاوتة الدرجة في السلم القضائي، فإن الإختصاص بتسويته ينعقد للغرفة الجزائية بالمحكمة العليا، بإعتباره الجهة العليا المشتركة بين الجهات القضائية المتنازعة بقرار موقف للتنفيذ وغير قابل لأي طعن، منه سنتناول في هذا المطلب تنازع الإختصاص بين جهتين قضائيتين مختلفتين والمحكمة المختصة في الفصل (كفرع أول) وتنازع الإختصاص بين جهة القضاء الإداري وجهة القضاء العادي (كفرع ثاني).

الفرع الأول:

تنازع الإختصاص بين جهتين قضائيتين مختلفتين

يكون تنازع في الإختصاص بين القضاة عندما تقضي جهتان قضائيتان أو أكثر في نفس النزاع بالإختصاص أو بعدم الإختصاص وهذا التنازع يأتي نتيجة تمسك عدة جهات قضائية بإختصاصها والتنازع هنا قد يكون إيجابيا أو سلبيا وهذا ما نصت عليه المادة 398 من القانون

[1]– العمري مزيان بن كبوية ريم، مرجع سابق، ص 50.

[2]– بوبشير محند امقران، النظام القضائي الجزائري، ط 6، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2008، ص 302.

العضوي 98-03: "**يكون ثمة تنازع في الإختصاص بين القضاة عندما تقضي جهتان قضائيتان أو أكثر في نفس النزاع بالإختصاص أو بعدم الإختصاص**"[1]

يقصد بالتنازع أن تعرض قضية واحدة أمام أكثر من جهة قضائية لأسباب مختلفة سواء عن قصد أو عن غير قصد فتتم المرافعات أمام تلك الجهات بصفة عادية لتقضي بالنهاية كل جهة في النزاع اما باختصاصها وبالتالي الفصل في موضوع النزاع وهو ما يسمى فقهيا بعدم اختصاصها والنتيجة عدم المساس بموضوع النزاع أصلا وهو ما يسمى كذلك بالتنازع السلبي.[2]

على ما جاء في قرار المحكمة العليا الغرفة المدنية المؤرخ في 21 جويلية 2011: طبقا لنص المادة 398 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية، يكون ثمة تنازع في الاختصاص عندما تقضي جهتان أو أكثر في نفس النزاع بالاختصاص أو بعدم الاختصاص، حيث يتضح من الإطلاع على حكم محكمة الحراش القسم الإجتماعي الصادر بتاريخ 10 مارس 2009 أنه قضى إبتدائيا بعدم القبول شكلا لدعوى المدعي الرامية إلى توقيع غرامة تهديدية على مؤسسة كهريف لحملها على تنفيذ قرار المجلس المؤرخ في 9 ديسمبر 2007 في شقة القاضي بإعادة إدماج ولكن برر قضاءه بأن الفصل في الطلب من إختصاص المجلس كونه مصدر القرار بإعادة الإدماج إلا أنه حكم إبتدائيا، ومن جهة أخرى فالقرار المستند إليه في طلب الفصل في تنازع الإختصاص الصادر بتاريخ 6 سبتمبر 2009 عن الغرفة الإجتماعية أنه قضى بعدم قبول الطلب موضوع الدعوى الصادر حولها حكم 10 مارس 2009 لرفعه خرقا لمبدأ التقاضي على درجتين والمال أن القرار لم يصرح بعدم إختصاص المجلس نوعيا وترتيبا على ذلك يتعين التصريح بأن المحل للتنازع في الإختصاص بين القاضي مصدر الحكم المؤرخ في 10 مارس

[1]- فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2010، ص 159.

[2]- سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية -نصا، شرحا، تعليقا، تطبيقا -، الجزء 1، مرجع سابق، ص 543.

2009 وقضاة الغرفة الإجتماعية لدى المجلس المصدرين للقرار المؤرخ في 6 سبتمبر 2009 وبالتالي رفض الطلب.[1]

إذا كان التنازع بين محكمتين تابعتين لنفس المجلس القضائي تقد عريضة الفصل في التنازع بين المحكمتين أمام الجهة القضائية التي تعلوها وتحدد الجهة القضائية المحكمة المختصة أما إذا كانت المحكمتين تابعتين لمجلسين مختلفين فتقدم العريضة أمام الغرفة المدنية للمحكمة العليا لتحدد المحكمة المختصة بالفصل في النزاع وإذا كان التنازع قائما بين مجلسين قضائيين سواء بالإختصاص أو بعدم الإختصاص أو كان التنازع قائما بين محكمة مجلس قضائي فتقدم العريضة أمام الغرفة المدنية لتحدد الجهة المختصة ولا يجوز لها التصريح بعدم الإختصاص[2]

هذا ما نصت عليه المادة 399 من القانون 98-03 "**إذا كانت المحاكم تابعة لنفس المجلس القضائي تقدم عريضة الفصل أمام هذه الجهة التي تحدد الجهة القضائية المختصة وتحيل القضية عليها لتفصل فيها طبقا للقانون، وإذا كانت هذه المحاكم تابعة لمجلس قضائي مختلف تقدم العريضة أمام الغرفة المدنية للمحكمة العليا**".

يعاب على هذا النص أنه جاء مقتضيا للغاية ولم يبين الإجراءات الواجب القيام بها هنا لاسيما ما تعلق بالطرف المعني بتقديم العريضة وما هي أطرافها وكيف يحل هذا الإشكال وإلى ذلك كثير من التساؤلات التي قد تثار حول هذا التطبيق وهي تساؤلات لا توجد لها إجابة ولو على سبيل الإيحاء مما قد يتسبب في إشكالات عملية من شأنها إعاقة العمل القضائي ومن الآلية الوحيدة التي يمكن الإشارة إليها هي تلك المتعلقة بالتساؤل السابق بخصوص الطرف المعني بالعريضة وإجراءاتها فان الطرف المعني هو أحد الخصوم لاسيما المستعجل منهم لأنه لا يمكن بأي حال تصور أن يقوم القاضي أو حق النيابة بمثل هذا الإجراء و بالتالي فالمثل العربي

[1]- يعقوبي عبد الرزاق، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية: على ضوء إجتهادات الجهات القضائية العليا، شرح الكتاب الأول، أحكام مشتركة لجميع الجهات القضائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص ص 379، 380.

[2]- فريجة حسين، مرجع سابق، ص 159.

القائل: "ما حك جلدك مثل ضفرك" حاضر هنا وهو المعتمد في مثل هذه الأمور فالمضرور إدن من هذه الأحكام هو المعني بالقيام بالإجراءات المتعلقة بطرح ما يسمى بتنازع الإختصاص أمام الجهة المعنية بالفصل فيها.[1]

المادة 400: "إذا قضى مجلسان قضائيان بإختصاصهما أو بعدم إختصاصهما أو إذا وقع تنازع بين محكمة ومجلس قضائي تقدم العريضة أمام الغرفة المدنية للمحكمة العليا، تعين المحكمة العليا الجهة القضائية المختصة ولا يجوز لهذه الأخيرة التصريح بعدم الإختصاص"[2]

على حسب هذه المادة فإن الفقرة الأولى تنص على أن عريضة الفصل في تنازع الإختصاص يتعين تقديمها أمام الغرفة المدنية للمحكمة العليا أما الفقرة الثانية من هذا النص فإن على هذه الجهة أن تلتزم بما قضت به المحكمة العليا أي ليس لها أن تقضي بعدم إختصاصها مرة أخرى.[3]

على حسب المواد (401 – 402 – 403) تنص على "تقدم عريضة الفصل في التنازع بين القضاة أمام الجهة القضائية المختصة خلال مدة شهرين تسري إبتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم إلى الخصم المحكوم عليه، وتقدم العريضة أمام المجلس القضائي وفقا للقواعد المقررة لرفع عريضة الإستئناف بينما تخضع العريضة التي تقدم أمام المحكمة العليا للقواعد المقررة لعريضة الطعن بالنقض.

كما تبلغ عريضة الفصل في تنازع الإختصاص بين القضاة الى ممثل النيابة العامة لتقدم طلباته ويمكن للجهة القضائية المعروضة عليها التنازع أن تأمر بإيقاف إجراءات التنفيذ المتبعة

[1]– سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية –نصا، شرحا، تعليقا، تطبيقا–، الجزء 1، مرجع سابق، ص 544.

[2]– يعقوبي عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 381.

[3]– سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية – نصا، شرحا، تعليقا، تطبيقا –، الجزء 1، مرجع سابق، ص 545.

أمام الجهات القضائية بإستثناء الإجراءات التحفظية، يكون خرقا ومشوبا بالبطلان ووقف التنفيذ المأمور به.[1]

[1]– فريجة حسين، مرجع سابق، ص 160.

الفرع الثاني:

تنازع الإختصاص بين جهة القضاء الإداري وجهة القضاء العادي

تختص محكمة التنازع Tribunal de conflit بالفصل في حالات تنازع الإختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري.[1] وهذا طبقا للقانون العضوي 98-03 المتعلق بمحكمة التنازع في المادة 16 التي تنص: "**يكون تنازعا في الإختصاص عندما تقضي جهتان قضائيتان إحداهما خاضعة للنظام القضائي العادي والأخرى خاضعة للنظام القضائي الإداري، بإختصاصهما أو بعدم إختصاصهما للفصل في نفس النزاع ...**"[2]

أي يكون تنازعا في الإختصاص عندما تقضي جهتان قضائيتان تكون واحدة منهما خاضعة للقضاء العادي وأخرى خاضعة للقضاء الإداري بإختصاصهما أو بعدم إختصاصهما للفصل في نفس الموضوع.[3]

لقد قررت محكمة التنازع في مسالة وقف التنفيذ القرار الإداري وأيضا قررت بعدم إختصاصها في وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الدولة وأن إختصاص محكمة التنازع محصور في منازعات تنازع الإختصاص بين جهات القضاء الإداري وجهات القضاء الخاضعة للنظام القضائي العادي.[4]

[1]- عدو عبد القادر، محاضرات في الإجراءات المدنية، طبعة 1، دار الأمل، دون بلد النشر، 2017، ص 47.

[2]- القانون العضوي رقم 98-03 مؤرخ في 3 يونيو 1998 المتعلق بإختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها.

[3]- طاهري حسين، التنظيم القضائي الجزائري منذ الإستقلال إلى يومنا هذا ومن وحدة القضاء إلى إزدواجيته مع التعديلات الإخيرة المدخلة عليه، طبعة 1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 19.

[4]- هلال العيد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء 1، طبعة 1، منشورات ليجوند، الجزائر، 2017، ص 52.

يظهر النظام الجزائري بأنه أكثر موضوعية، فالتنازع الإيجابي في الجزائر مقرر لحماية توزيع الإختصاص بين النظامين القضائيين الإداري والعادي ومن ثم فهو ليس منحازا لصالح نظام قضائي أو إدارة كما في فرنسا.[1]

[1]– شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية: نظرية الإختصاص، مرجع سابق، ص 184.

المبحث الثاني:

تنازع الإختصاص بين جهات القضاء العادي والإداري

قد تنحصر إختصاصات محكمة التنازع في النظر والفصل في تنازع الإختصاص فهو بذلك عملها الأصيل، ولقد حازت المادة 172 من دستور 2016 على أربعة مواضيع أساسية تخص الهيئات القضائية العليا وتتمثل أساسا في النص القانوني وهو القانون العضوي و التنظيم ثم العمل ثم الإختصاصات حيث جمع عنوان النص هذه العناصر الأربعة، ومع ذلك لم يفرد واضعو المشروع فصلا لموضوع الإختصاصات من بين الفصول الخمسة من هذا القانون العضوي، والمجلس الدستوري لم يعالج هذا النقص حيث غرزت الإختصاصات تحت الفصل الرابع بعنوان الإجراءات مع الفارق بينهما، كما إحتوت المواد من 17 الى 32 من القانون العضوي 98-03 على الإجراءات المتبعة أمام محكمة التنازع إلى غاية صدور القرار النهائي. والمعروف أن التحقيق في مسألة الفصل في تنازع الإختصاص بين القضاء العادي والإداري يتطلب علينا أن نكون على دراية بجوانبها والإحاطة بها من خلال تسليط الضوء على تقرير أنواع التنازع في الإختصاص بين القضاة أمام محكمة التنازع (مطلب أول)، والإيطار القانوني لسير عمل محكمة التنازع (مطلب ثاني)

المطلب الأول:

تقرير أنواع التنازع في الإختصاص بين القضاة أمام محكمة التنازع

تعتبر محكمة التنازع الهيئة القضائية التي تتوسط هرمي القضاء العادي والقضاء الإداري، فهي تتمتع بسلطة حل الإشكالات التي تنشا عن تطبيق الإزدواجية القضائية والمتمثلة أساسا في التنازع الإيجابي والتنازع السلبي، وقد يتوصل الأمر بين الجهتين القضائيتين إلى درجة إصدار

أحكام نهائية متناقضة، فهي بذلك الحالة التي يمكن لمحكمة التنازع تجاوز مهمتها في النظر في الإختصاص وذلك من خلال التطرق إلى موضوع الدعوى.

لقد تناول هذا المطلب في أربعة فروع فنجد تنازع الإختصاص الإيجابي (فرع أول) وتنازع الإختصاص السلبي (فرع ثاني) وتناقض أحكام نهائية (فرع ثالث) ونجد أيضا تنازع الإحالة (فرع رابع)

الفرع الأول:

تنازع الإختصاص الإيجابي

يعتبر تنازع الإختصاص الإيجابي الصورة الأولى من صور تنازع الإختصاص التي تتولى محكمة التنازع مهمة النظر والفصل فيها.

أولا: تعريف تنازع الإختصاص الإيجابي:

يقصد بالتنازع الإيجابي Conflit positif تمسك كل من الجهتين القضائيتين العادي والإداري بإختصاصها بنظر دعوى معينة وهذا إستنادا للمادة 16 من القانون العضوي 98-03[1]

التي عرفت التنازع الإيجابي بأنه يتحقق عندما تقضي جهتان قضائيتان (عادية وإدارية) بإختصاصها في نزاع رفع أمامها من خلال إتخاذ قرار قضائي في نفس النزاع.[2]

إن هذ التعريف العام لا يكشف عن خصوصية تنازع الإختصاص الإيجابي وخاصة بمقارنته بتنازع الإختصاص السلبي المتمثل في منع القضاء العادي من الفصل في المنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها وإسنادها الى قضاء عادي مستقل.[1]

[1]- بوضياف عمار، القضاء الإداري في الجزائر: دراسة وصفية تحليلية مقارنة، طبعة 2، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 201.

[2]- بوعلي سعيد، مرجع سابق، ص 97.

فعندما ترى السلطة الإدارية بأن القضاء العادي بصدد النظر في قضية تدخل في نطاق إختصاص القضاء الإداري فيتم تحريك التنازع الإيجابي من خلال إتباع إجراءات خاصة،[2] وهو المفهوم المتبع في فرنسا أما في الجزائر فإن المشرع قد وحد إجراءات رفع النزاع أمام محكمة التنازع في كل صور التنازع بأن ترفع الدعوى بموجب عريضة مكتوبة تودع وتسجل كتابة ضبط محكمة التنازع

إن الهدف من الإزدواجية القضائية يتمثل في وجود قضاء إداري ينظر مبدئيا دون سواه في النزاعات الإدارية وإبعاد تدخل القاضي العدلي وهي بالتالي الحالة الوحيدة المؤدية إلى التنازع الإختصاص الإيجابي وهذا ما تسمح به المادة 19 من القانون العضوي 98-03 للمدعي من إثارة مسألة التنازع الإختصاص الإيجابي غير منطقي وغير مقبول لأن المدعي في هذا التنازع هو صاحب الإختيار للجهة القضائية التي يريد التوجه إليها.[3]

إن التصريح المزدوج بالإختصاص قد لا يتم التحقق منه بالنسبة للنزاع الواحد إلا بعد صدور قرارات نهائية عن كل من المحكمة العليا ومجلس الدولة وبالتالي فالترخيص للمتقاضي مع الإدارة من اللجوء الى محكمة التنازع إنما هو أمر يمكن من الفصل في تنازع الإختصاص مما يفتح المجال للنظر موضوع الدعوى من طرف الجهة القضائية المختصة[4]

ثانيا: شروط تنازع الإختصاص الإيجابي

تتمثل شروط وجود تنازع الإختصاص الإيجابي فيما يلي:

---

[1]– خلوفي رشيد، "محكمة التنازع"، مجلة الموثق مجلة دورية داخلية متخصصة تصدر عن الغرفة الوطنية للموثقين بالجزائر، العدد 7، جويلية 1999، ص 34.

[2]–serge petit, le tribunal des conflits, imprimerie de presse universitaire, France, 1994, p 61 .

[3]– خلوفي رشيد، مرجع سابق، ص 223.

[4]– بلحيرش حسين، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية التنظيم القضائي، إجراءات التقاضي أمام قسم شؤون الأسرة، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2019، ص 92.

. تصريح مزدوج بالإختصاص حول قضية واحدة أي أن تتمسك كل من الجهتين القضائيتين العادية والإدارية بالإختصاص.[1]

. أن يكون التمسك بالإختصاص بخصوص نفس النزاع، والمقصود بنفس النزاع أن يتقاضى الأطراف بنفس الصفة أمام جهة قضائية إدارية وأخرى عادية ويكون الطلب مبنيا على نفس السبب ونفس الموضوع المطروح أمام القاضي.[2]

. يجب أن يكون موضوع القرارين القضائيين يتعلق بنفس المشكل أي نفس الطلب، وبنفس السبب والأطراف[3]، أي أن يصبح القرار الأخير الصادر في تنازع نهائي أي غير قابل لأي طعن أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري أو النظام القضائي العادي[4]، أما عندما لا يكون القرار نهائيا فعلى الطرف المعني إتباع طرق الطعن المقررة متى توفرت هذه الشروط جاز لكل ذي مصلحة وصف أي لكل معني أن يرفع الدعوى أمام محكمة التنازع خلال شهرين إثنين من تاريخ سيرورة القرار القضائي الأخير نهائيا غير قابل لأي طعن.[5]

الفرع الثاني:

تنازع الإختصاص السلبي

[1]– خلوفي رشيد، مرجع سابق، ص 223.

[2]– شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية: نظرية الإختصاص، مرجع سابق، ص 184.

[3]– خلوفي رشيد، مرجع سابق، ص 223.

[4]– أنظر المادة 17 من القانون العضوي رقم 98–03 المتضمن محكمة التنازع.

[5]– شيهوب مسعود، المبادئ العانة للمنازعات الإدارية: نظرية الإختصاص، مرجع سابق، ص 184.

يعتبر التنازع السلبي الصورة الثانية من صور تنازع الإختصاص التي يعود الفصل فيه إلى محكمة التنازع.

أولا: تعريف تنازع الإختصاص السلبي

التنازع السلبي Conflit négatifهو وضعية قانونية مخالفة للوضعية الأولى تماما بموجبه تقر كل من جهة القضاء العادي والقضاء الإداري عدم إختصاصهما – يكون ثمة تنازع في الإختصاص بين القضاة عندما تقضي عدة جهات قضائية بعدم إختصاصها في نفس الظروف التي أشرنا إليها في النزاع الإيجابي.[1]

يتحقق تنازع الإختصاص السلبي عند التصريح كل من المحكمة العليا ومجلس الدولة بعدم إختصاصهما بنظر النزاع القائم بين نفس الأطراف وبنفس الصفة ويشترط لإنعقاد هذا الإختصاص لمحكمة التنازع أن يكون الطلب مبنيا على نفس السبب ويتعلق كذلك بنفس الموضوع المطروح أمام القاضي العادي وأمام القاضي الإداري، وكما يشترط لقبول دعوى الفصل في تنازع الإختصاص السلبي أن ترفع خلال مهلة شهرين تسري إبتداء من تاريخ الذي يصبح فيه القرار الأخير غير قابل لأي طعن أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي أو الجهة القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري وذلك من قبل الأطراف المعنية.[2]

ثانيا: شروط تنازع الإختصاص السلبي

يشترط حتى نكون أمام تنازع سلبي توافر الشروط التالية:

. أن تقضي كل من الجهتين بعدم ولايتها بنظر الدعوى: فلا تتوافر هذه الصورة الحالية من صور التنازع إذا كانت إحدى الجهتين قد قضت بعدم ولايتها بنظر الدعوى وكانت الجهة الأخرى لم تفصل بعد في الدعوى المعروضة أمامها أو إذا كانت قد قضت بولايتها بنظرها، فالتنازع السلبي

[1] – إبراهيمي محمد، الوجيز في الإجراءات المدنية، الجزء 1، طبعة 3، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2006، ص 220.

[2] – بلحيرش حسين، مرجع سابق، ص 92.

لا يتحقق إذا كانت كل من الجهتين قد قضت بعدم ولاية القضاء بصفة عامة بنظر الدعوى إذ تكون كل من الجهتين قد تخلت عن نظر الدعوى إستنادا إلى فكرة واحدة مما بنفي معه التنازع ويتحقق به التطابق في الرأي الذي يكشف عن صحة النتيجة التي إنتهى إليها قضاء الجهتين.[1]

الفرع الثالث:

تناقض أحكام نهائية

أولا: تعريف حالة تناقض أحكام نهائية

قد يحدث في بعض الحالات النادرة أن تصدر أحكام قضائية متناقضة من جهات القضاء الإداري وجهات القضاء العادي في موضوع نزاع واحد فتقام حالة التنازع في صورة صدور أحكام متناقضة بين جهات القضاء الإداري والقضاء العادي.[2]

لقد نصت المادة 17 فقرة 2 من القانون العضوي 98-03 على ما يلي: "في حالة تناقض بين أحكام نهائية ودون مراعاة لأحكام المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه تفصل محكمة التنازع بعديا في الإختصاص.[3]

فهذه الحالة تتحقق عندما يصدر حكمان قضائيان نهائيان حول نفس الموضوع متناقض[4]، ويتحقق التنازع الإيجابي في الإختصاص في حالة التي تتمسك جهة القضاء الإداري

[1]- صقر نبيل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الإجراءات الإدارية، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2005، ص ص 85-86.

[2]- عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء 1، القضاء الإداري، طبعة 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 143.

[3]- سايس جمال، الإجتهاد القضائي الجزائري: محكمة التنازع / قرارات محكمة التنازع، طبعة 1، منشورات كليك، الجزائر، 2014، ص 286.

[4]- دلاندة يوسف، الوجيز في شرح قانون المساعدة القضائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 25.

بإختصاصها للفصل في موضوع النزاع ونفس الأمر كذلك قضت به جهة القضاء العادي في ذات النزاع والشيء قد يؤدي إلى صدور أحكام متناقضة ويكون التنازع سلبيا في حالة القضاء في نفس النزاع بعدم الإختصاص من قبل جهتين خاضعتين لنظامين مختلفين الأمر يجد فيه المتقاضي نفسه في حالة إنكار العدالة.[1]

ثانيا: شروط حالة تناقض الأحكام النهائية

حتى تقوم هذه الحالة من التنازع لابد من توفر شروط التالية:

. أن يصدر حكمان نهائيان في موضوع أحدهما عن القضاء العادي والأخر عن القضاء الإداري نهائيان لا يقبلان الطعن بأي طريقة من طرق الطعن.[2]

. أن ينص التنازع على الموضوع لا على الإختصاص الذي يحل عن طريق التنازع السلبي ووحدة النزاع المطروح أمام الجهتين القضائيتين من حيث موضوعه وسببه وأطرافه.[3]

. أن يكون هناك إنكار للعدالة أي أن يجد المدعي نفسه في وضعية تحرمه من الحصول على حقوق معترف بها قانونا.

وأخيرا فإن إجراءات تنازع الأحكام النهائية هي نفس إجراءات التنازع الإيجابي والسلبي فلكل طرف معني رفع النزاع أمام محكمة التنازع خلال شهرين إثنين من صيرورة أخر حكم نهائي.[4]

الفرع الرابع:

حالة التنازع على أساس الإحالة

[1]– قبايلي طيب، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية: النظام القضائي الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2019، ص 94.

[2]– بوضياف عمار، القضاء الإداري في الجزائر: دراسة وصفية تحليلية مقارنة، مرجع سابق، ص 204.

[3]– بوعلي سعيد، مرجع سابق، ص 98.

[4]– شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية: نظرية الإختصاص، مرجع سابق، ص 187.

أولا: تعريف حالة التنازع على أساس الإحالة

هي حالة ذات طابع وقائي تهدف إلى الحيلولة دون صدور حكم قضائي متناقض مع قرار أخر صادر عن جهة قضائية من نظام أخر وهذا حسب المادة 18 من القانون العضوي 98-03: "**إذا لاحظ القاضي المخطر في خصومة أن هناك جهة قضائية قضت بإختصاصها أو عدم إختصاصها وأن قراره سيؤدي إلى تناقض في أحكام قضائية لنظامين مختلفين يتعين عليه إحالة ملف القضية بقرار مسبب غير قابل لأي طعن إلى محكمة التنازع للفصل في موضوع الإختصاص وفي هذه الحالة تتوقف كل الإجراءات إلى غاية صدور قرار محكمة التنازع**" [1]

إن التنازع على أساس الإحالة يقوم على صورتان: الإحالة الإلزامية وتتعلق بالحالة التي ترى فيها هيئة قضائية أنها غير مختصة بنزاع كان موضوع حكم أول نهائي بعدم الإختصاص صادر عن هيئة قضائية للنظام الآخر حيث يتعين عليها تأجيل النظر في القضية وإحالة الملف على محكمة التنازع لطلب رأيها، وان هذه الحالة إيجابية لأنها تسمح بإجهاض حالة من حالات التنازع السلبي قبل أن تولد فبدل أن تحكم الهيئة القضائية هنا بعدم الإختصاص وتنظم بذلك إلى الهيئة الأولى التي كانت قد صرحت بعدم الإختصاص وتحصل بذلك حالة تنازع سلبي للإختصاص وبدل ذلك يحيل الملف إلى محكمة التنازع لطلب رأيها، أما الإحالة الإختيارية تؤدي إلى إطالة الإجراءات عكس الإحالة الإلزامية التي تقوم على تبسيط وإختصار للإجراءات وللوقت بالنسبة للمتقاضي وتتعلق الإحالة الإختيارية وهي الأكثر شيوعا بالقضايا التي تطرأ فيها صعوبات جدية بشأن الإختصاص أمام مجلس الدولة أو محكمة النقض فيجيز المرسوم 25 جويلية 1960 إحالة القضية على محكمة التنازع لطلب رأيها والإجراءات هنا تحرك من قبل هيئة قضائية.[2]

ثانيا: شروط حالة التنازع على أساس الإحالة

[1]- لحسن بن شيخ اث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء 4، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 252.

[2]- شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية: الأنظمة القضائية المقارنة والمنازعات الإدارية، الجزء 1، طبعة 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 150.

ومن حيث شروط هذه الحالة فإننا يمكن أن نشير إليها فيما يلي:

. أن تكون المحكمة قد قضت بعدم إختصاصها هي لا بعدم إختصاص غيرها، فإذا رفعت مثلا دعوى أمام محكمة الدرجة الأولى وأدلي أمامها بدفع عدم الإختصاص فرفضته وفصلت في موضوع الدعوى ثم قضت محكمة الإستئناف بعدم إختصاص محكمة الدرجة الأولى فإنه يجب عليها أن تحكم ببطلان الحكم الإبتدائي لا أن تحيل الدعوى إلى محكمة أخرى من محاكم الدرجة الأولى.[1]

. أن يلاحظ قاضي هذه الجهة القضائية الأخير أن القرار الذي سيصدره سيؤدي إلى تناقض مع قرار الجهة القضائية الأخرى.[2]

. وجوب إحالة القاضي المخطر ملف القضية قبل نظره في الموضوع أمام محكمة التنازع بقرار مسبب غير قابل لأي طعن للفصل في موضوع الإختصاص.[3]

المطلب الثاني:

الإيطار القانوني لسير عمل محكمة التنازع

[1]– عبده جميل غصوب، الوجيز في قانون الإجراءات المدنية والإدارية: دراسة مقارنة، طبعة 1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت/ لبنان، 2010، ص 150.

[2]– شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية: نظرية الاختصاص، مرجع سابق، ص 187.

[3]– بوعلي سعيد، مرجع سابق، ص 99.

أنشات محكمة التنازع بموجب المادة 153 من دستور 1996 بعد أن تم إنشاء مجلس الدولة وتكريس القضاء الإداري كقضاء مستقل عن القضاء العادي ينفرد بإختصاصات وتنظيم وسير مميزين.[1]

هذا من أجل تفادي تنازع الإختصاص بين جهات القضاء العادي والإداري وتحاشي الوصول إلى أحكام نهائية يصعب تنفيذها خارجة عن أجهزة قضائية مختلفة، لذلك سنتناول في هذا المطلب الإيطار القانوني لسير عمل محكمة التنازع، وهذا حسب "باسكال اغيجي" أن تاريخ المؤسسات يوضح بأنه لا يمكن الإتصال بأية مؤسسة مؤسسة قضائية، إذا لم تكن قائمة على قواعد منطقية على مبادئ قضائية معترف بها، ولكي نقول كل شيء مجيء أي مؤسسة قضائية، يعني مجيء قانون جديد يتمتع بأعلى درجة من الفعالية.[2]

قد قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع، خصائص عمل محكمة التنازع (فرع أول) شروط رفع الدعوى أمام محكمة التنازع (فرع ثاني) وإجراءات رفع الدعوى أمام محكمة التنازع والفصل فيها (فرع ثالث)

الفرع الأول:

خصائص عمل محكمة التنازع

[1]– ذيب عبد السلام، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد: ترجمة للمحاكمة العادلة، طبعة 2 منقحة، موفم للنشر، الجزائر، 2011، ص 45.

[2] –pascal arrighi, le tribunal des conflits et la révolution de 1848, Dalloz، paris , 1949, p 60.

طبقا لما نصت عليه المادة 152 من دستور 1996، وكذا الأحكام الواردة في القانون العضوي رقم 98-03، تحتوي محكمة التنازع على مجموعة من الخصائص التي تتمثل فيما يلي:[1]

أولا: محكمة التنازع تابعة للتنظيم القضائي

تعتبر محكمة التنازع هيئة قضائية دستورية تتوسط بين هرمي القضاء العادي والقضاء الإداري فهي لا تعتبر جهة إدارية بل تعتبر محكمة مختصة، تختص بالنظر في مسألة محددة وبتشكيلة خاصة تتم بإتباع إجراءات محددة، غير أن هناك بعض الفقهاء إعتبروا محكمة التنازع بأنها جهة قضائية إستثنائية إضافة إلى المحاكم العسكرية.[2]

[1]- خلوفي رشيد، مرجع سابق، ص 215.

[2]- طاهري حسين، التنظيم القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 21.

ثانيا: محكمة التنازع قضاء مستقل

إن محكمة التنازع تحتل مكانة مرموقة وهذا ما جعلها غير خاضعة لأي من النظامين لا النظام العادي ولا النظام الإداري فهي مستقلة عنهما[1]. فلا يجوز بحكم الإختصاص المنسوب إليها أن تكون في تبعة لكل من الجهتين جهة القضاء العادي وجهة القضاء الإداري، فإن وجدت هذه التبعية سيتم طرح إشكالية تحيز المحكمة أو تقرير وصاية عليها من جهة قضاء دون الآخر، وبذلك ما يجعله مخالفا لإختصاص هذه المحكمة.[2]

ثالثا: قضاء محكمة التنازع مختلط ومتساوي الأعضاء

فهو يحوي ممثلين عن المحكمة العليا وممثلين عن مجلس الدولة على عتق المساواة، لذلك لا يمكن للمشرع تغليب جهة قضائية في التمثيل على حساب جهة أخرى، حسب المهام الموكلة لهذه الهيئة.[3]

رابعا: قضاء محكمة التنازع من طبيعة خاصة

إن قضاء محكمة التنازع من طبيعة خاصة الذي لا يعتبر بالقضاء الإبتدائي ولا بقضاء إستئناف ولا بقضاء نقض ولا يمكن إدماجه ضمن أي نوع من هذه الأنواع، لأنه يتغير عنها من ناحية المضمون والجوهر، فهو يعتبر قضاء التحديد والتوضيح والتحكيم الذي يفصل في حالات التنازع بين القضاء العادي والقضاء الإداري [4]

[1]– شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 152.

[2]– بوضياف عمار، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والإزدواجية 1962 2000، دار ريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2000، ص ص 84-85.

[3]– بوضياف عمار، القضاء الإداري في الجزائر: دراسة وصفية تحليلية مقارنة، مرجع سابق، ص 183.

[4]– عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الادارية الهيئات والإجراءات، طبعة 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 139.

خامسا: قضاء محكمة التنازع قضاء ملزم

فهو بدوره يتسم بالطابع الإلزامي لجهة القضاء العادي وجهة القضاء الإداري، فلا يمكن الإستئناف به بأي طريقة كانت، إذ كيف نصف من جهة أن قواعد الإختصاص النوعي على أنها من النظام العام ثم نجرد قرار محكمة التنازع من ميزتها الإلزامية بالنسبة لجهتي القضاء العادي والقضاء الإداري.[1]

الفرع الثاني:

شروط رفع الدعوى أمام محكمة التنازع

حسب المادة 15 فإنه لا ترفع أمام محكمة التنازع إلا المواضيع المتعلقة بتنازع الإختصاص، وإستنادا إلى المادة 16 الفقرة 1 التي عرفت تنازع الإختصاص كما يلي:"**يكون تنازعا في الإختصاص عندما تقضي جهتان قضائيتان إحداهما خاضعة للنظام القضائي العادي والأخرى خاضعة للنظام القضائي الإداري بإختصاصهما أو بعدم إختصاصهما للفصل في نفس النزاع**".

« … il Ya conflit négatif d'attribution lorsque la juridiction administrative et judiciaires se sont déclarées incompétentes, sur la même question, même si dans un cas, il y'a refus de connaitre d'un simple « référé » et dans l'autre du principal »[2]

[1] – بوضياف عمار، "دور محكمة التنازع في المحافظة على قواعد الإختصاص النوعي"، مقال منشور، بمجلة المحكمة العليا، العدد خاص، محكمة التنازع، الإجتهاد القضائي، القسم الوثائق، 2009، ص 311.

[2] – gustave peiser, contentieux administratif, 13éme ed, Dalloz, 2004, p 63.

إن مصطلح "نفس النزاع" حسب المادة 16 في فقرتها 2 حددته بمعناه: "يقصد بنفس النزاع عندما يتقاضى الأطراف بنفس الصفة أمام جهة إدارية وأخرى قضائية، ويكون الطلب مبنيا على نفس السبب ونفس الموضوع المطروح أمام القاضي".

من جهة أخرى فإن المادة 17 من القانون العضوي 98-03 تنص أنه: "يمكن للأطراف المعنية رفع دعواهم أمام محكمة التنازع في أجل شهرين إبتداء من اليوم الذي يصبح فيه القرار الأخير غير قابل لأي طعن أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري أو النظام القضائي العادي."[1]

كما نظم القانون العضوي المؤرخ في 1998/06/3 آلية متميزة تجيز للقاضي رفع مسألة الإختصاص بنفسه إلى محكمة التنازع إذا إعتبر أن قراره سيؤدي إلى تناقض في أحكام قضائية للنظامين مختلفين وهذا بموجب المادة 18: "إذا لاحظ القاضي المخطر في خصومة أن هناك جهة قضائية قضت بإختصاصها أم بعدم إختصاصها وأن قراره سيؤدي إلى تناقض في أحكام قضائية لنظامين مختلفين، يتعين عليه إحالة ملف القضية بقرار مسبب غير قابل لأي طعن إلى محكمة التنازع للفصل في موضوع الإختصاص"

إن محكمة التنازع أصدرت عدة قرارات عالجت فيها شروط قبول دعوى الفصل في تنازع الإختصاص المنصوص عليها في المواد من 15 الى 18 من القانون العضوي رقم 98-03.[2]

[1]- القانون العضوي رقم 98-03 مؤرخ في 3 يونيو 1998 المتعلق بإختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها.

[2]- براهيمي محمد، تسوية تنازع الإختصاص على ضوء قضاء محكمة التنازع، تم الاطلاع علية بتاريخ 2022/03/20، على الساعة 13:00 سا، في الموقع:

Http// :www.brahimi- avocat.com

الفرع الثالث:

إجراءات رفع الدعوى أمام محكمة التنازع والفصل فيها

وفقا للمواد المنصوص عليها في القانون العضوي رقم 98-03، فإن إجراءات رفع الدعوى أمام محكمة التنازع تتم بطريقتين، عن طريق الأطراف المعنية أو عن طريق القاضي بتطبيق نظام الإحالة.

أولا: رفع الدعوى عن طريق الأطراف المعنية

حتى يتمكن الأطراف المعنية من رفع دعواهم أمام محكمة التنازع يجب عليهم إتباع الإجراءات التالية:

. العريضة: هي عبارة عن طلب يتقدم به صاحب الشأن للجهة القضائية المختصة من أجل حماية مصالحه وحقوقه، فالأطراف المعنية هم الذين يقومون برفع الدعوى أمام محكمة التنازع من طرف محاميهم، أما فيما يخص نظام الإحالة فالقاضي هو الذي يتقدم إلى محكمة التنازع ويعرض الأمر عليها.

لكي يتم قبول العريضة يجب أن تتوفر على مجموعة من الشروط المتمثلة فيما يلي:

. يجب أن تكون العريضة مكتوبة باللغة العربية حسب نص المادة 19 الفقرة 1 من القانون العضوي 98-03 و يجب أن تكون مقيدة مباشرة في السجل العام لقضايا الجهة القضائية الموجود على مستوى كل جهة قضائية ذلك بعد تسجيلها من طرف كتابة ضابط المحكمة، ويتم التسجيل حسب ترتيب الدعاوى الأخرى[1]، ويشترط تسجيل أسماء أطرافها وإعطائها رقمها مع وجوب تحديد تاريخ الجلسة الأولى وبعد إنتهاء إجراءات هذه العريضة يقوم كاتب الضبط بفتح

[1]- شنيخر هاجر، "تنازع الإختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي – دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع التونسي – "، مجلة المفكر، العدد 6، تبسة، ص 291.

ملف خاص لوضع نسخ من العريضة مرفقا بالوثائق المتعلقة بالقضية، ثم يتم إحالته إلى محكمة التنازع لتسجيلها في سجل الجلسات قبل الفصل فيها من طرف قضاة محكمة التنازع.[1]

يجب أن تكون العرائض موقعة من قبل محامي معتمد لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة[2]، حسب ما نصت عليه المادة 20 من القانون العضوي رقم 98-03 يجب أن تكون العرائض والمذكرات موقعة من قبل محامي معتمد لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة وإيداع عدد نسخ حسب عدد الأطراف التي يجب تبليغهم بها، وإضافة إلى الفقرة الثانية من نفس المادة يجب التوقيع على العرائض والمذكرات المقدمة من قبل الدولة لممارسة حق دفاعها من الوزير المعني أو من موظف مؤهل لهذا الغرض.[3]

أكثر من ذلك تنص المادة 827 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "تعفى الدولة والأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 أعلاه من التمثيل الوجوبي بمحامي في الإدعاء أو الدفاع او التدخل، توقع العرائض ومذكرات الدفاع ومذكرات التدخل المقدمة بإسم الدولة أو بإسم الأشخاص المشار إليهم لعلاه من طرف الممثل القانوني" [4]

أما حسب ما نصت عليه المادة 20 الفقرة 3 من القانون العضوي رقم 98-03 يجب على المحامي التوقيع على نسخ العرائض التي يتم تقديمها للأطراف المعنية، أما في حالة عدم تقديم هذه النسخ من قبل أطراف النزاع يوجه لهم إنذار من طرف كاتب ضبط محكمة التنازع ويتم إمهالهم مدة شهر آخر، أما في حالة عدم إمتثالهم ولو بعد الإنذار تكون عرائضهم معرضة للبطلان[5]، ذلك حسب ما جاء في المادة 21 فقرة 2 من القانون العضوي رقم 98-03.[6]

[1]- شنيخر هاجر، مرجع نفسه، ص 291.

[2]- صدوق عمر، مرجع سابق، ص 81.

[3]- أنظر المادة 20 من القانون العضوي رقم 98-03.

[4]- أنظر المادة 827 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

[5]- بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 286.

[6]- أنظر المادة 21 من القانون العضوي 98-03.

. الميعاد: يقصد به المدة القانونية التي يجب إحترامها في إيداع عريضة الدعوى وتقام هذه الدعوى بمجرد إيداعها لدى كتابة ضبط المحكمة، وبذلك وحده يكفي لترتيب كافة الآثار القانونية سواء من حيث إعتبار الدعوى مقامة أو من حيث تحديد هذه الدعوى.[1]

طبقا لنص المادة 17 من القانون العضوي رقم 98-03 " يمكن للأطراف المعنية رفع دعواهم أمام محكمة التنازع في أجل شهرين، إبتداء من اليوم الذي يصبح فيه القرار الأخير غير قابل لأي طعن أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري أو النظام القضائي العادي ..."[2]

تبعا لإجراءات رفع الدعوى يجوز لكل من له مصلحة أن يرفع الدعوى بعريضة مكتوبة وموقعة تودع وتسجل بواسطة محامي مقبول لدى المحكمة العليا[3]، في أجل شهرين من اليوم الذي يصبح فيه القرار الأخير غير قابل لأي طعن أمام الجهة القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والإداري.[4]

ثانيا: رفع الدعوى بإعتماد نظام الإحالة

تعتبر الإحالة إجراء وقائي يتم تحريكها عند وجود إحتمال لحدوث تنازع في الإختصاص أو تناقض لأحكام بين جهتين قضائيتين تابعتين لنظامين قضائيين مختلفين[5]، إلا أن المشرع قد خرج عن هذا الأصل نتيجة عدة إعتبارات أهمها العملية والموضوعية، وحسب ما نصت عليه المادة 18 فقرة 1 من القانون العضوي رقم 98-03 بنصها: "إذا لاحظ القاضي المخطر في خصومة أن هناك جهة قضائية قضت بإختصاصها أو بعدم إختصاصها وأن قراره سيؤدي إلى تناقض في أحكام قضائية لنظامين مختلفين، يتعين عليه إحالة ملف القضية بقرار مسبب غير قابل لأي

[1]- صاش جازية، قواعد الإختصاص القضائي بالدعوى الإدارية في النظام القضائي الجزائري، رسالة ماجيستر، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 1994، ص 198.

[2]- أنظر المادة 17 من القانون العضوي رقم 98-03.

[3]- شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 189.

[4]- هلال العيد، مرجع سابق، ص 53.

[5]- شنيخر هاجر، مرجع سابق، ص 287.

طعن إلى محكمة التنازع للفصل في موضوع الإختصاص، وفي هذه الحالة تتوقف كل الإجراءات إلى غاية صدور قرار محكمة التنازع."[1]

ظهرت هذه الطريقة لأول مرة في فرنسا، بعد أن ظهرت عن صورتي تنازع الإختصاص السلبي أو الإيجابي، فصدر مرسوم في 25 جويلية 1960 وتم إستحداث نظاما جديدا سمي بنظام الإحالة.[2]

إتسع كذلك في مجال رفع الدعوى أمام محكمة التنازع مما أدى بالسماح لجهات أخرى بإستعمال هذا الحق، بعد أن كان حكرا على المحافظ بالنسبة لرفع دعوى التنازع الإيجابي، أما فيما يخص حالتي التنازع السلبي وكذا تناقض الأحكام يقتصر على صاحب الشأن فقط.[3]

بالعودة لنص المادة 18 من القانون العضوي رقم 98-03 يختلف تنازع الإختصاص بعد إحالة من القاضي عن تنازع الإختصاص الإيجابي والسلبي من حيث إخطار محكمة التنازع ودورها.

فالإحالة هي إخبار قاضي محكمة التنازع قبل وجود نزاع وبالتالي فإن إخطار محكمة التنازع له طابع وقائي، أما فيما يخص دور محكمة التنازع فهو لا تعتبر كقاضي مكلف بغرض إحترام قواعد توزيع الإختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة بل كهيئة قضائية تدل الجهة القضائية التي أحالت لها القضية على الطريقة التي يتم بها تطبيق قواعد الإختصاص إتجاه القضية المحالة.[4]

[1]- أنظر المادة 18 من القانون العضوي رقم 98-03.

[2]- بوضياف عمار، القضاء الإداري في الجزائر: دراسة وصفية تحليلية مقارنة، مرجع سابق، ص 196.

[3]- خالص نوال، النظام القانوني لمحكمة التنازع، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، بجاية، 2014، ص 61.

[4]- عباس أمال، محكمة التنازع وعملها القضائي، مذكر لنيل شهادة الماجيستر في فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، الجزائر، 2010، ص 55.

بالتالي سؤال الأستاذ " عمر زودة " يتمثل في الدور الذي تقوم به محكمة التنازع في إيطار أحكام المادة 18 من القانون العضوي رقم 98-03 هل محكمة التنازع تصدر حكما قضائيا ملزما أم ما هو إلا مجرد فتوى؟

تصدر محكمة التنازع في الإحالة قرار نهائي، فإن عمل محكمة التنازع لا يعتبر فتوى ولو إعتبر كذلك يمكن حينئذ القول بأنه يمكن لمحكمة التنازع إبداء رأيها بالإعتماد على قرار الإحالة. فالتناقض هنا لا زال لم يقع لكن يمكن وقوعه في المستقبل، أي هناك إحتمال لمخالفة قاعدة قانونية، فلو فصلت فيها الدعوى من قبل الجهة المخطرة وجب عرض النزاع أمام محكمة التنازع للفصل فيه بتحديد ولاية الجهة القضائية المخطرة، فالدعوى في نطاق أحكام المادة 18 من القانون العضوي رقم 98-03 هي دعوى وقائية.[1]

الشروط القانونية لإخطار محكمة التنازع عن طريق الإحالة تتمثل فيما يلي:

. تسبيب قرار الإحالة: ألزم المشرع في المادة 18 سالفة الذكر تسبيب القرار على القاضي وهذا أمر طبيعي يتماشى وموجبات العمل القضائي في قرار محكمة التنازع وتجميد إجراءات الفصل في الدعوى إلى غاية صدور قرار محكمة التنازع، فهذه المسألة تحتاج بدورها إلى تسبيب حتى يقف قضاة المحكمة عن الأسباب التي دفعت القاضي إلى تطبيق نظام الإحالة.[2]

. عدم قابلية قرار الإحالة للطعن: إن قرار الإحالة الصادر عن القاضي العادي والإداري لا يمس بأصل النزاع وموضوعه والقاضي يريد من خلاله أن يستفتي جهة مختصة وهي محكمة التنازع للفصل فيما يتعلق بالإختصاص ومن ثم لا يكمن للأطراف الطعن فيها، وهذا ما أقر به المشرع عدم قابلية قرار الإحالة للطعن.[3]

---

[1]- زودة عمر، " التعليق على القرار رقم 01 صادر بتاريخ 2000/05/8 عن محكمة التنازع "، مجلة مجلس الدولة، عدد 2، لسنة 2002، ص ص 104- 105.

[2]- بوضياف عمار، القضاء الإداري في الجزائر: دراسة وصفية تحليلية مقارنة، مرجع سابق، ص 199.

[3]- بوضياف عمار، مرجع نفسه، ص 199.

. تجميد ملف القضية المعروفة وإرجاء الفصل فيها إلى حين صدور قرار محكمة التنازع[1]، يكون ذلك توقف كل الإجراءات على مستوى جهات القضاء العادي أو الإداري، ليعرف بعده جهة الإختصاص بدقة.[2]

. تكليف كاتب ضبط الجهة القضائية بإحالة الملف: معناه يجب أن تكون قناعة لدى القاضي المعروض عليه النزاع، وأنه من شأن القرار الذي سيصدره أن يناقض قرار نهائي صادر عن الجهة القضائية المقابلة يجب أن يكون قرار الإحالة مسببا ومحددا لوجه ناقص، ووجوب إرفاق قرار الإحالة بكافة النصوص القانونية التي توضح أحقية الجهة التي قامت بالإحالة بالفصل في موضوع النزاع، وإرسالها بواسطة كتابة ضبطها في مدة شهر من تاريخ النطق بقرار الإحالة وذلك إستنادا لنص المادة 18 الفقرة 2 من القانون العضوي رقم 98-03.[3]

. وجوب صدور قرار بالإختصاص أو بعدم الإختصاص من جهة قضائية تابعة لنظام قضائي مختلف عن ذلك الذي ينتمي إليه القاضي الذي قام بالإحالة.[4]

. تطبيق إجراءات أخرى منصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية: وهي النصوص المتعلقة بتنازع الإختصاص بين القضاة وحسب جهة من الفقه يرى ان هذه الإحالة غير مجدية لأن تنازع الإختصاص هي مسألة تختلف كليا عن التنازع بين القضاة.[5]

محكمة التنازع تقوم بالفصل في الإحالة بقرار نهائي غير قابل للطعن ولها ثلاثة إحتمالات المتمثلة في:

_ رفض الدعوى شكلا لعدم توفر شروط الإحالة.

---

[1]– بوعمران عادل، " حسم اشكالات تنازع الإختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي في النظام القانوني الجزائري "، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 8، 2013، ص 130.

[2]– بوضياف عمار، القضاء الإداري في الجزائر: دراسة وصفية تحليلية مقارنة، مرجع سابق، ص 199.

[3]– شنيخر هاجر، مرجع سابق، ص 288.

[4]– بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2009، ص 277.

[5]– خلوفي رشيد، مرجع سابق، ص 228.

_ قبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا وهذا بتأييد إختصاص الجهة التي رفعت أمامها الدعوى لأول مرة بالفصل في النزاع إذا كان تنازع إيجابي، أما إذا تعلق الأمر بالتنازع السلبي فإن الجهة التي قامت بالإحالة هي المختصة إذا تم رفض الإحالة.

_ تأييد قرار الإحالة وذلك بمنح الإختصاص للجهة التي قامت بالإحالة وبالتالي يتم إيقاف إجراءات الدعوى نهائيا أمام الجهة الأولى وهذا إذا كان التنازع إيجابي أما إذا كان التنازع سلبيا فتأيد قرار الإحالة أي توقف إجراءات النزاع أمام الجهة التي قامت بالإحالة وإحالة الدعوى أمام الجهة الأولى التي إدعت عدم إختصاصها.[1]

ـ إجراءات الفصل في الدعوى أمام محكمة التنازع:

تمر دعوى تنازع الإختصاص بمجرد رفضها أمام محكمة التنازع بجملة من الإجراءات جاء النص عليها في المواد من 20 الى 32 من القانون العضوي رقم 98-03

أ. تعيين مستشار مقرر: يقوم رئيس محكمة التنازع بمجرد إخطاره بتعيين مستشارا مقررا من بين أعضاء الحكومة والذي يقوم بدراسة مذكرات ومستندات الملف وإستنادا عليها يعد تقريرا مكتوبا يسرد فيه وقائع النزاع والطلبات الختامية للمدعى وملخصا للأسانيد القانونية[2]، ويودعه لدى كتابة الضبط قصد إرساله إلى محافظ الدولة، وهو ما أكدته المادة 22 من القانون العضوي رقم 98-03 ويتعين على الطرف المبلغ إليه بالرد وتقديم دفاعه في أجل شهر واحد إذا كان المعني مقيما بالجزائر، وشهرين إذا كان مقيما بالخارج وتسري هذه المدة إبتداء من تاريخ التبليغ بهذا التقرير وفي حالة عدم الرد في الآجال المحددة يوم المشار المقرر بتوجيه إنذار إلى المعني للتقديم رده في مدة شهر من تاريخ منحه الأجل.[3]

[1]- مرزوقي فهيمة، النظام القانوني لمحكمة التنازع في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستر في القانون العام، المركز الجامعي سوق اهراس، 2006، ص 150.

[2]- عباس امال، مرجع سابق، ص 70.

[3]- أنظر المادتين 23 و24 من القانون العضوي رقم 98-03.

ب . عقد الجلسات: لقد جاء في المواد 25، 26، 27 من القانون العضوي رقم 98-03 في تشكيلة تضم خمسة أعضاء على الأقل من بينهم عضوان من مجلس الدولة وعضوان من المحكمة العليا[1] حيث تعقد جلساتها بدعوى من رئيسها[2]، الذي يتولى الإشراف على الجلسة وضبطها طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية[3]، وفي حالة وجود مانع لحضوره يتم إستخلافه من طرف القاضي أكثر أقدمية[4]، ويقوم في البداية بتلاوة التقارير الكتابية المعدة من قبل المستشار المقرر[5] في جلسات علنية ويسمح للأطراف ومحاميهم تقديم ملاحظاتهم الشفوية مباشرة بعد تلاوته وبعدها يتم السماح لمذكرة محافظ الدولة.[6]

ج . إصدار القرار: تنص المادة 6 من القانون العضوي رقم 98-03 على أنه: "تنشر محكمة التنازع قراراتها"، يفهم من نص المادة أن محكمة التنازع تفصل في تنازع الإختصاص بين الهيئات القضائية العادية والهيئات القضائية الإدارية بموجب قرار يبلغ إلى الأطراف المعنية[7]، تصدر محكمة التنازع قرارها بأغلبية الأصوات وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس وقد أوجب المشرع بموجب المادة 29 الفصل في الدعوى خلال أجل أقصاه 6 أشهر إعتبارا من تاريخ تسجيلها[8]، وتشترط المادة 30 من نفس القانون أن يراعي في تحرير قرارات محكمة التنازع جميع البيانات اللازمة في تحرير الأحكام والقرارات القضائية كما يشترط أن تكون مسببة ويتم تبليغ قرار محكمة التنازع من طرف كتابة الضبط إلى الأطراف المعنية بموجب نسخ عنه في أجل أقصاه شهر من تاريخ النطق به تحت مسؤولية رئيس المحكمة، وقد جاء في المادة 32 من

---

[1]- تنص المادة 12 /01 من القانون العضوي رقم 98-03 يجب لصحة المداولة أن تكون محكمة التنازع مشكلة من خمسة أعضاء على الأقل ومن بينهم عضوان من المحكمة العليا وعضوان من مجلس الدولة.

[2]- أنظر المادة 25 من القانون العضوي رقم 98-03، مرجع نفسه.

[3]- أنظر المادة 27 من القانون العضوي رقم 98-03، مرجع نفسه.

[4]- أنظر المادة 12 / 02 من القانون العضوي رقم 98-03، مرجع نفسه.

[5]- تنص المادة 22 / 02 من القانون العضوي رقم 98-03 " ... يدرس المستشار المقرر مذكرات ومستندات الملف ويعد تقريره كتابيا ويودعه لدى كتابة الضبط قصد إرساله إلى محافظ الدولة.

[6]- أنظر المادة 26 من القانون العضوي رقم 98-03، مرجع سابق.

[7]-بوعلي سعيد، مرجع سابق، ص 103.

[8]- بوضياف عمار، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 205.

القانون العضوي رقم 98-03 بأن قرارات محكمة التنازع تتميز بأنها غير قابلة لأي طعن عاديا كان أو غير عادي وإنها تحكيمية ملزمة لقضاة النظامين القضائيين (العادي والإداري).[1]

[1]- بوعلي سعيد، مرجع سابق، ص 103، 104.

ملخص الفصل الثاني:

في ختام هذا الفصل الذي تعرضنا فيه إلى تنازع الإختصاص بين القضاة إستنتجنا من خلال دراستنا هذه أنه لا يوجد معيار صريح يحدد إختصاص جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري ولهذا لجا المشرع الجزائري إلى إنشاء محكمة مختصة في الفصل بينهما ألا وهي محكمة التنازع.

تعتبر محكمة التنازع هيئة حديثة النشأة في الجزائر فهي هيئة دستورية تم إنشائها بموجب دستور 1996، ونظرا لأهمية محكمة التنازع فقد تم تنظيمها بموجب القانون العضوي رقم 98-03، وبالتالي إستخلصنا بأن محكمة التنازع هي مفتاح للإزدواجية القضائية في الفصل في حالات تنازع الإختصاص بين جهات القضاء العادي والقضاء الإداري.

في الأخير نقول بأن محكمة التنازع تسعى إلى تحقيق المساواة وتجنب الوصول إلى أحكام قضائية متناقضة.

خاتمة

في ختام هذه الدراسة المتعلقة بتنظيم الإختصاص القضائي في الجزائر لاحظنا أن المشرع قد إرتكز على المعيار العضوي كقاعدة عامة لإنعقاد الإختصاص للمحاكم الإدارية، فقد يكون النزاع إداريا في حين كان أحد أطراف النزاع الإداري يكون شخصا إداريا وهذا حسب المادة الأولى من القانون العضوي رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية وأيضا المادة 800 الفقرة 1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إذا كانت الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا في النزاع فيؤول الفصل فيها لإختصاص المحاكم الإدارية.

لتدعيم المعيار العضوي من خلال المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي فوضت للمحاكم الإدارية الفصل في النزاعات التي تكون المؤسسات العمومية المحلية ذات صبغة الإدارية طرفا فيها، وبالعودة الى المواد التي تنظم إختصاص مجلس الدولة فهي لا تتضمن هذه الحالة وهذا ما يثير نزاع حول الجهة المختصة للفصل في نزاعات المؤسسات العمومية الوطنية ذات الصبغة الإدارية.

حسب ما توصلنا إليه من موضوع إختصاص القضاء الإداري فإن إستناد المشرع على المعيار العضوي كقاعدة عامة بل أيضا إعتمد على المعيار المادي بصورة تكميلية وهذا الأخير لا يرتكز على أطراف نزاع بل على طبيعة النشاط الذي تقوم به السلطة الإدارية كإستخدام إمتيازات السلطة العامة، إضافة إلا أن المشرع لم يأخذ بها كقاعدة مطلقة بل جعل لها قيود أما في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو في قوانين خاصة أو في الإجتهاد القضائي الذي أدى إلى وضع هذه الإستثناءات وأدخل المنازعة الإدارية في إختصاص المحاكم العادية أو مجالس الدولة أو هيئات أخرى.

إن تبني نظام الإزدواجية القضائية فرض وجود جهتين قضائيتين مختلفتين (قضاء عادي وإداري) كانت ضرورية لإنشاء محكمة التنازع وهذا من أجل تكريس أحكام الدستور للفصل والإزدواجية بين النظامين القضائيين، إذ لا يمكن تصور وجود نظامين قضائيين بدون وجود هيئة

مستقلة تعلوهما، أي المتمثلة في محكمة التنازع التي تلعب دور الحكم الرئيسي بين القضائيين العادي والإداري.

إن محكمة التنازع تعتبر هيئة قضائية متخصصة يتجه إليها المتقاضين من أجل إيجاد حلولا لقضاياهم وذلك للفصل فيها بشكل سريع لأن الغاية الأولى تتجسد في سرعة الفصل في القضايا المعروضة أمامها لأن الإجراءات القضائية طالت كثيرا أمام جهات القضاء العادي والإداري

فالمشرع الجزائري لم يخطا عندما أنشا محكمة التنازع التي تتولى مهمة الفصل في تنازع الإختصاص بين القضاء العادي والإداري، فهي تلعب دور هام بالرغم من تجربتها الجديدة بالدفاع على قواعد الإختصاص النوعي.

قد تبين من خلال الدراسة أن المشرع وفق إلى حد بعيد بالمقارنة مع قانون الإجراءات المدنية القديم في تحقيق العدالة من خلال تنظيم قواعد الإختصاص القضائي، بحيث نظم قواعد الإختصاص بطريقة تقرب الجهة القضائية للمواطن.

نود أن نختم هذا البحث بمجموعة من الإقتراحات التي رأيناها ضرورية للمساهمة في حل الإشكالية التي أثيرت بهذا الشأن في النقاط التالية:

- نقترح إنشاء جهات قضائية تختص بالإستئناف في القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية وبالتالي ممكن إضافة هيئة قضائية أخرى تختص بالإستئناف ويبقى مجلس الدولة جهة نقض فقط وهذا من أجل تقريب العدالة وتحقيق مبدأ التقاضي على درجتين.
- نقترح أيضا أن تكون أحكام القاضي الإداري تتضمن شرح عميق ودراسة تفصيلية وهذا دليل على الطبيعة الإنشائية للقاضي الإداري الذي يمدنا بالحلول عندما تعجز النصوص القانونية عن ذلك.
- نقترح أيضا ضرورة تعديل المواد التي تطرح إشكالات عملية في تحديد الإختصاص القضائي من النظام العام ولا يجب إعطاء فرصة للإجتهاد والتأويل فيها من خلال المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- محكمة التنازع هيئة قضائية متخصصة لا تنتمي لجهات القضاء العادي كما لا تنتمي لجهات القضاء الإداري وهي لا تفصل في أصل الحق.
- إن حالات تنازع الإختصاص تتمثل في تنازع الإختصاص الإيجابي وتنازع الإختصاص السلبي، وذلك حسب المادة 16 و17 من القانون العضوي رقم 98-03 فرغم محاولات المشرع الجزائري حماية قواعد الإختصاص النوعي بتكريسه لدور محكمة التنازع إلا أن توحيد الإجراءات بين حالتي تنازع الإختصاص الإيجابي والسلبي ودمجهما في مادة واحدة أفرز العديد من الإشكالات.
- نقترح مراجعة القانون العضوي رقم 98-03 المتعلق بمحكمة التنازع لإزالة النقص والغموض الذي يعتريه، فلابد من تعديل الفصل الرابع منه الذي جمع بين إجراءات وإختصاصات محكمة التنازع وبالرغم من وجود أي رابطة بينهما، إذ يستحسن تخصيص فصل لإختصاصات محكمة التنازع يكون مستقلا عن الإجراءات.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية:

1 . الكتب:

1- إبراهيمي محمد، الوجيز في الإجراءات المدنية، جزء1، طبعة3، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 2006.

2- بعلي محمد الصغير، المحاكم الإدارية: الغرف الادارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2011.

3- _____، المحاكم الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2011.

4- _____، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2009.

5- _____، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2009.

6- بلحيرش حسين، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية: تنظيم القضائي اجراءات التقاضي أمام قسم شؤون الأسرة، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2019.

7- بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، طبعة6، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 2008.

8- بوضياف عادل، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جزء1، طبعة 1، كليك للنشر، الجزائر،2012.

9- بوضياف عمار، القضاء الإداري في الجزائر: دراسة وصفية تحليلية مقارنة، طبعة2، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر،2008.

10- _____، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والإزدواجية 1992-2000، دار ريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2000.

11- بوعلي سعيد، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، طبعة 2014، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014.

12- بوعمران عادل، دروس في المنازعات الإدارية: دراسة تحليلية نقدية ومقارنة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

13- حمدي باشا عمر، مبادئ القضاء في ظل قانون اجراءات المدنية والادارية الجديد، طبعة2 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

14- _____، مبادئ الإجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية، طبعة8، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

15- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية: تنظيم وإختصاص القضاء الإداري، جزء 1، طبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2013.

16- دلاندة يوسف، الوجيز في شرح قانون المساعدة القضائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

17- زروقي ليلى، المنازعات العقارية: في ضوء اَخر التعديلات وأحداث الأحكام، طبعة جديدة2019-2020، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2005.

18- زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية واَليات مكافحاتها في التشريع الجزائري، طبعة 1، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2015.

19- سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جزء2، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010.

20- _____، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جزء1، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر،2011.

21- سايس جمال، الإجتهاد القضائي الجزائري: محكمة التنازع / قرارات محكمة التنازع، طبعة1، منشورات كليك، الجزائر، 2014.

22- شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية: الانظمة القضائية المقارنة والمنازعات الادارية، جزء1، طبعة1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

23- _____، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، طبعة3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005.

24- _____، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية: نظرية الاختصاص، جزء2، طبعة6، ديوان المطبوعات الجامعة، الجزائر، 2013.

25- صدوق عمر، تطور التنظيم القضائي الإداري في الجزائر، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، 2010.

26- صقر نبيل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية: إجراءات إدارية، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2009.

27- طاهري حسين، التنظيم القضائي الجزائري: منذ الإستقلال إلى يومنا هذا ومن وحدة القضاء الى إزدواجيته، مع التعديلات الاخيرة المدخلة عليه، طبعة1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

28- _____، التنظيم القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

29- ذيب عبد السلام، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد: ترجمة للمحاكمة العادلة، طبعة2 منقحة، موفم للنشر، الجزائر، 2000.

30- عبده جميل غصوب، الوجيز في قانون إجراءات المدنية: دراسة مقارنة، طبعة1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوريع، بيروت، لبنان، 2010.

31- عدو عبد القادر، محاضرات في الإجراءات المدنية، طبعة1، دار الأمل، دون مكان النشر، 2017.

32- عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية: الهيئات والإجراءات، طبعة4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

33- _____، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، جزء1، طبعة2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

34- _____، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، جزء1، القضاء الاداري، طبعة3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

35- فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010.

36- قبايلي طيب، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية: النظام القضائي، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر،2019.

37- لحسن بن شيخ أث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، جزء 4، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

38- مسعودي عبد الله، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

39- هلال العيد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، طبعة1، منشورات ليجوند، برج الكيفان، الجزائر، 2017.

40- يعقوبي عبد الرزاق، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء إجتهادات الجهات القضائية العليا، شرح الكتاب الأول، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

2. الرسائل والمذكرات الجامعية:

1.2الرسائل الجامعية :

1 ـ بوجادي عمر، إختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، جامعة مولود معمري كلية الحقوق، تيزي وزو ،2011.

2.2- المذكرات الجامعية :

أ ـ مذكرات الماجيستر:

1 ـ صاش جازية، قواعد الإختصاص القضائي بالدعوى الإدارية في النظام القضائي الجزائري، رسالة ماجيستر، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 1994.

2 ـ عباس أمال، محكمة التنازع وعملها القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2009-2010.

3 ـ مرزوقي فهيمة، النظام القانوني لمحكمة التنازع في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستر في القانون العام، المركز الجامعي سوق اهراس، 2006.

ب -مذكرات الماستر:

1 ـ العمري مزيان، بن كبوية ريم، تنازع الإختصاص في ظل الإزدواجية القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016-2017.

2 ـ خالص نوال، أوسديدان أمال، نظام القانوني لمحكمة التنازع، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013-2014.

3-المقالات:

1 ـ بن مشري عبد الحليم، "تطور الإختصاص القضائي للمحاكم الإدارية في القانون الجزائري"، مجلة المفكر، العدد 4، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018، ص ص 154-165.

2 ـ بوضياف عمار، "دور محكمة التنازع في المحافظة على قواعد الإختصاص النوعي"، مقال منشور، بمجلة المحكمة العليا، العدد خاص، محكمة التنازع، الإجتهاد القضائي، القسم الوثائق، 2009، ص ص 300-320.

3 ـ بوضياف عمار، "معيار تحرير طبيعة النزاع الإداري في التشريع الجزائري: دراسة مدعمة بإجتهادات القضاء الإداري"، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد 6، الجزائر، 2015، ص ص 23-62.

4 ـ بوعمران عادل، " حسم اشكالات تنازع الإختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي في النظام القانوني الجزائري "، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 8، 2013، ص ص 125-131.

5 ـ خلوفي رشيد، "محكمة التنازع"، مجلة الموثق، مجلة دورية داخلية متخصصة صدر عن الغرفة الوطنية للموثقين في الجزائر، العدد 7، الجزائر، 1999، ص ص 7-44.

6 ـ رزايقية عبد اللطيف،" تنظيم القضائي في الجزائر بعد 1996"، مجلة نبراس للدراسات القانونية، العدد 1، ص ص 61-75.

7 ـ زروقي ليلى، "دور القاضي الإداري في مراقبة مدى إحترام الإدارة للإجراءات المتعلقة بنزع الملكية الخاصة"، مقال منشور بمجلة مجلس الدولة الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري، العدد 3، 2003، ص ص 7-15.

8 ـ زودة عمر "التعليق على القرار رقم 01 الصادر بتاريخ 2000/05/08عن محكمة التنازع"، مجلة مجلس الدولة، العدد 2، 2002، ص ص 100-110.

9 ـ شنيخر هاجر، "تنازع الإختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي – دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع التونسي – "، مجلة المفكر، العدد 6، تبسة، ص ص 272–294.

10 ـ غربي أحسن،" توزيع الإختصاص القضائي بين جهات القضاء الإداري وجهات القضاء العادي"، مجلة الميدان للعلوم الإنسانية والإجتماعية، المجلد 04، العدد 01، سكيكدة، الجزائر، ص ص 123–142.

11 ـ غني أمينة، "توزيع الإختصاص بين جهات القضاء الإداري وجهات القضاء العادي"، دفاتر السياسة والقانون، العدد 15، جامعة معسكر، الجزائر، 2016، ص ص 511–531.

12 ـ لعقون عفاف، "الإختصاص النوعي للمحامكم الإدارية في الجزائر بين نص تشريعي والعمل القضائي"، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، العدد 3، المجلد 11، جامعة البليدة02، الجزائر، 2018، ص ص 119–128.

13 ـ ميمونة سعاد، "توزيع الإختصاص القضائي بين القضاء الإداري والقضاء العادي في الجزائر"– المعيار العضوي القاعدة العامة والإستثناء المعيار المادي–، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد 2، ديسمبر، مركز جامعي بتندوف، 2017، ص ص 333–348.

14 ـ نويري عبد العزيز، "المنازعة الإدارية في الجزائر: تطورها وخصائصها–دراسة تطبيقية–"، مجلة مجلس الدولة، العدد 8، 2006، ص ص 9–115.

15 ـ هيلات رمزي، "منازعات العقد الاداري بين القضاء الكامل وقضاء الإلغاء: دراسة مقارنة"، المجلة القانونية، العدد 3، هيئة التشريع والإفتاء القانوني، البحرين، 2015، ص ص 355–379.

3–1 ـ أشغال الملتقيات:

1 ـ روابحي محمد، المنازعات المتعلقة بنزع الملكية للمنفعة العامة، من أشغال ملتقى وطني حول حق الشفعة ونزع الملكية، يومي 8 و9 نوفمبر، مجلس الدولة، 2015.

4-النصوص القانونية

أ ـ الدستور

- دستور الجمهورية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر1996، ج.ر.ج.ج عدد 9، صادر في 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر.ج.ج عدد 25، صادر في 14 أبريل 2002، وبالقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، وبالقانون 16-10، مؤرخ في 6 مارس 2016، ج.ر.ج.ج عدد 14،صادر في 7 مارس 2016، وبالمرسوم الرئاسي20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر2020، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في إستفتاء 1 نوفمبر 2020، ج.ر.ج.ج عدد 82 صادر في 30 ديسمبر.

ب ـ النصوص التشريعية

- قانون العضوي رقم 98-02، المؤرخ في 30 مايو 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج.ر.ج.ر، عدد37، سنة1992.
- قانون عضوي رقم 98-01، المؤرخ في 30 مايو 1998، المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، العدد 37، سنة 1998.
- قانون عضوي رقم 98-03، المؤرخ في 3 يونيو1998، المتعلق بإختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، العدد 39، سنة 1998.
- قانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، الذي يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج، ع21، سنة 2008.

- قانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج، ع37، سنة2011.
- قانون رقم 12-07، مؤرخ في 21 أفريل 2012، المتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج، ع12، سنة 2012.
- أمر رقم 66-154، مؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية الجزائرية، ج.ر.ج.ج، العدد 63، لسنة 1966 (ملغى).
- أمر رقم75-85، المؤرخ في 26نوفمبر1975، المتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، عدد78، سنة1975، المعدل بالقانون رقم 07-05، مؤرخ في 13 ماي 2007، ج.ر.ج.ج، عدد31، سنة2007.
- مرسوم تشريعي رقم08-338، الصادر في 26 اكتوبر2008، القانون المتعلق بالصفقات العمومية المعدل والمتمم بالمرسوم 10-236، مؤرخ في 7 أكتوبر2010، ج.ر، ع58، سنة2010.

ج ـ النصوص التنظيمية:

- مرسوم تنفيذي رقم88-131، مؤرخ في 4جويلية1988، يتضمن تنظيم العلاقات بين المواطن والادارة، ج.ر.ج.ج، ع 27، صادر في 6 جويلية 1988.

د ـ القرارات القضائية:

- قرار رقم008072، مؤرخ في 15 أفريل 2003، قضية مقاولة ل، م، ضد بلدية تنس، مجلة مجلس الدولة، ع4، سنة2003.
- قرار رقم017359، مؤرخ في 12 جويلية 2005، في قضية ر،م،س لبلدية لوطاية، ضد د، ت ومن معه، مجلة مجلس الدولة، ع7، سنة2005.
- قرار رقم019704، مؤرخ في 15 فيفري 2005، قضية النقابة الجزائرية للصناعة الصيدلانية، ضد وزير العمل ومن معه، مجلة مجلس الدولة، ع7، سنة2005.
- قرار رقم027544، مؤرخ في 14 جانفي 2005، مجلة مجلس الدولة، ع8، سنة2006.

5 ـ المحاضرات:

1-عبد الهادي عبد العالي، محاضرات في أنواع التشريع، المؤسسات الأرشيفية في الجزائر، لطلبة سنة ثانية LMD، علم المكتبات والعلوم الوثائقية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، وهران، 2019-2020.

6 ـ المراجع الإلكترونية:

1ـ بوضياف عمار، المراسيم الرئاسية، جانفي 2016، تم الإطلاع عليه في 2022/05/05 على الساعة 11:15 في الموقع: HTTP://WWW.EL MOHAMI.COM

2ـ براهيمي محمد، تسوية تنازع الإختصاص على ضوء قضاء محكمة التنازع، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2022/03/20 على الساعة 13:00، في الموقع HTTP://WWW.BRAHIMI-AVOCAT.COM

ثانيا: باللغة الفرنسية

1 - OUVRAGES

1 -CHARLE DEBBASCH, CONTENTIEUX ADMINISTRATIF, 5EME EDITION, DALLOZ, PARIS, 1990.

2 -SERGE PETIT, LE TRIBUNAL DES CONFLITS, IMPRIMERIE DE PRESSE UNIVERSITAIRE, FRANCE 1994.

3 -GUSTAVE PEISER, CONTENTIEUX ADMINISTRATIF, 13EME EDITION, DALLOZ, PARIS, 2004.

4 -PASCAL ARRIGHI, LE TRIBUNAL DES CONFLIT ET LA REVOLUTION DE 1848, DALLOZ, PARIS, 1994.

الفهرس

شكر وتقدير

إهداء

قائمة المختصرات

مقدمة 1

الفصل الأول توزيع الإختصاص القضائي في الجزائر 6

المبحث الأول: المعيار العضوي في توزيع الإختصاص القضائي..... 7

الفرع الأول: نطاق تطبيق المعيار العضوي في توزيع الإختصاص القضائي 7

أولا: القضايا التي تكون الدولة طرفا فيها 8

ثانيا: القضايا التي تكون الولاية طرفا فيها 9

ثالثا: القضايا التي تكون البلدية طرفا فيها 10

رابعا: القضايا التي تكون المؤسسات العمومية الإدارية طرفا فيها 11

الفرع الثاني: نماذج حول تطبيقات المعيار العضوي في القانون الجزائري..... 12

أولا: المنازعات المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة 13

ثانيا: منازعات الصفقات العمومية..... 14

ثالثا: منازعات دعاوي القضاء الكامل 15

المطلب الثاني: الإستثناءات الواردة على تطبيق المعيار العضوي..... 17

الفرع الأول: الإستثناءات الواردة بحكم القانون 18

أولا: الإستثناءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية..... 18

ثانيا: الإستثناءات المنصوص عليها في نصوص قانونية خاصة..... 22

الفرع الثاني: الإستثناءات الواردة بحكم الإجتهاد القضائي..... 25

المبحث الثاني: المعيار الموضوعي في توزيع الإختصاص القضائي..... 27
المطلب الأول: المعيار الموضوعي كأساس لإختصاص المحاكم الإدارية 27
الفرع الأول: القرارات الصادرة من البلدية والمصالح التابعة لها 28
الفرع الثاني: القرارات الصادرة من الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية التابعة لها 31
الفرع الثالث: قرارات المؤسسات العمومية (المصالح غير ممركزة) 32
المطلب الثاني: المعيار الموضوعي كأساس لإختصاص مجلس الدولة..... 32
الفرع الأول: الأعمال الصادرة عن الإدارة المركزية (المراسيم الرئاسية والتنفيذية)..... 33
أولا: المراسيم..... 33
ثانيا: أعمال في شكل مراسيم تنفيذية 34
الفرع الثاني: العقود الإدارية التي تبرمها الإدارات المركزية والأعمال الأخرى 37
أولا: العقود الإدارية 37
ثانيا: الأعمال الأخرى..... 38
الفرع الثالث: تطبيقات القانونية للمعيار الموضوعي 38
ملخص الفصل الأول:..... 41
الفصل الثاني تنازع الإختصاص بين القضاة 43
المبحث الأول: تنازع الإختصاص بين جهات القضاء العادي المختلفة..... 44
المطلب الأول: تنازع الإختصاص بين جهات القضاء العادي 44
الفرع الأول: تنازع الإختصاص بين المحاكم الإبتدائية..... 45
الفرع الثاني: تنازع الإختصاص بين المجالس القضائية أو بين محكمة ومجلس قضائي..... 46
المطلب الثاني: تسوية تنازع الإختصاص بين حهات القضاء العادي..... 47

الفرع الأول: تنازع الإختصاص بين جهتين قضائيتين مختلفتين 47
الفرع الثاني: تنازع الإختصاص بين جهة القضاء الإداري وجهة القضاء العادي 51
المبحث الثاني: تنازع الإختصاص بين جهات القضاء العادي والإداري 53
المطلب الأول: تقرير أنواع التنازع في الإختصاص بين القضاة أمام محكمة التنازع 53
الفرع الأول: تنازع الإختصاص الإيجابي 54
أولا: تعريف تنازع الإختصاص الإيجابي:..... 54
ثانيا: شروط تنازع الإختصاص الإيجابي 55
الفرع الثاني: تنازع الإختصاص السلبي..... 56
أولا: تعريف تنازع الإختصاص السلبي 56
ثانيا: شروط تنازع الإختصاص السلبي 57
الفرع الثالث: تناقض أحكام نهائية..... 58
أولا: تعريف حالة تناقض أحكام نهائية 58
ثانيا: شروط حالة تناقض الأحكام النهائية 59
الفرع الرابع: حالة التنازع على أساس الإحالة 59
أولا: تعريف حالة التنازع على أساس الإحالة 59
ثانيا: شروط حالة التنازع على أساس الإحالة 60
المطلب الثاني: الإيطار القانوني لسير عمل محكمة التنازع 61
الفرع الأول: خصائص عمل محكمة التنازع 62
أولا: محكمة التنازع تابعة للتنظيم القضائي 62
ثانيا: محكمة التنازع قضاء مستقل 63
ثالثا: قضاء محكمة التنازع مختلط ومتساوي الأعضاء 63

رابعا: قضاء محكمة التنازع من طبيعة خاصة 63
خامسا: قضاء محكمة التنازع قضاء ملزم..... 63
الفرع الثاني: شروط رفع الدعوى أمام محكمة التنازع 64
الفرع الثالث: إجراءات رفع الدعوى أمام محكمة التنازع والفصل فيها 65
أولا: رفع الدعوى عن طريق الأطراف المعنية..... 65
ثانيا: رفع الدعوى بإعتماد نظام الإحالة 68
ملخص الفصل الثاني: 73
خاتمة 74
قائمة المراجع 79
الفهرس 89

تنظيم الإختصاص القضائي في الجزائر

ملخص

إن المشرع الجزائري إعتمد على المعيار العضوي كقاعدة عامة في توزيع الإختصاص وبالرجوع إلى القانون العضوي رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية، والمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إذا كانت الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ظرفا في النزاع فإن الفصل فيها يؤول إلى المحاكم الإدارية ويتم تكييف منازعاتها على أنها منازعات إدارية، ونرى أن المشرع الجزائري قد إعتمد على المعيار الموضوعي كمعيار تكميلي للمعيار العضوي حيث يرتكز المعيار المادي(الموضوعي) على طبيعة النشاط وموضوعه أو على الصلاحيات التي يتمتع بها أطراف النزاع بغض النظر عن صفة القائم بها.

إن محكمة التنازع تحتل مكانة خاصة فهي تعتبر الهيئة الأسمى التي تفصل فيها نزاعات الإختصاص التي تقوم بين القضاء العادي والقضاء الإداري، فهي تسعى لتحقيق المساواة وتجنب الوصول إلى أحكام قضائية متناقضة، إلا أنها استطاعت ان تكرس مبدأ الإزدواجية القضائية والعمل من أجل تحقيق العدالة.

Résumé

Le législateur algérien a adopté le critère organique comme règle générale dans la répartition des compétences. Et selon la loi n° 98-02 sur les tribunaux administratifs et l'article 800 du code de procédure civile et administrative, si l'Etat, la wilaya, la commune ou les entreprises publiques à caractère administratif sont parties au différend, leurs litiges sont tranchés par les tribunaux administratifs et leurs litiges sont qualifiés de litiges administratifs. On voit que le législateur algérien s'est appuyé sur le critère objectif comme critère complémentaire au critère organique, et le critère objectif (matériel) est fondé sur la nature de l'activité et son objet ou sur les prérogatives dont disposent les parties au différend, abstraction faite de la qualité de son auteur.

Le tribunal des conflits occupe une place particulière. Elle est considérée comme l'instance suprême qui tranche les conflits de compétence entre les juridictions ordinaires et les juridictions administratives. Elle cherche à réaliser l'égalité et à éviter d'aboutir à des décisions judiciaires contradictoires. Néanmoins, il a réussi à consacrer le principe de la double juridiction et à travailler pour la réalisation de la justice.